التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية

دراسة فقهية تطبيقية على «نظام الأحوال الشخصية» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ

د. منيرة بنت حمود المطلق

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي حرَّم الظلم على نفسه، وجعله محرَّماً بين عباده، وصلاته وسلامه على خير خلقه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ للقضاء منزلة عظيمة في الإسلام، وبه يُقام بما أمر الله تعالى به من العدل بين الناس ويمنع التظالم بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1].

وهذا الهدف السامي للقضاء لا يتحقق إلا بمقتضياتٍ منها التنظيمات الإدارية والقضائية التي تنظِّم أحوال الناس المتنوعة، ومن أخصِّها تلك المتعلقة بالشؤون الأسرية التي لا يكاد ينفكُّ منها كل فرد في المجتمع بشكلٍ يوميٍّ؛ ولذا بذل الفقهاء المتقدمون والمعاصرون جهوداً جليلة لبيان ذلك والتأليف فيه؛ خدمة للشرع الحنيف ونفعاً للناس وإيضاحاً لحكمة التشريع وكماله.

واستشعاراً من القيادة الحكيمة في المملكة العربية السعودية لأهمية كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع؛ اتخذت عدداً من الإجراءات بهذا الصدد منها:

١- تخصيص محاكم يقتصر عملها على هذا النوع من القضايا بمسمى «محاكم الأحوال الشخصية»، وقد نصت على ذلك المادة التاسعة من

(١) النحل: ٩٠.

«نظام القضاء» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٢- صدور عدد من التعليمات للمحاكم المتضمنة التوجيه بسرعة البتِّ في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٣- اتخاذ الإجراءات التي تعين على تسريع تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، واستحداث المباني والمرافق المعينة على تنفيذ أحكام الزيارة والرؤية وما أشبهها على الوجه الأمثل الذي يحقق أفضل النتائج المرجوة للمستفيدين.

٤- المبادرة بإصدار «نظام الأحوال الشخصية»، وذلك بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

وهذا النظام هو النظام الثاني من الأنظمة القضائية الحديثة التي من شأنها أن تحقِّق نقلة نوعية كبرى في منظومة التشريعات العدلية وترسخ مبادئ مؤسسة على مرجعيات ثابتة في العمل القضائي، حيث سبقه صدور «نظام الإثبات» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ويلحقه: «نظام المعاملات المدنية»، و«النظام الجزائي للعقوبات التعزيرية»، ولا شكَّ أنَّ هذه الأنظمة تسهم بشكل فعَّال في تطوير المنظومة التشريعية في المملكة العربية السعودية؛ بما يسهم في رفع جودتها

وتعزيز أداء الأجهزة العدلية بالنظر إلى أنَّ هذه الأنظمة ركائز أساسية في تحقيق الشفافية والعدالة[1].

و«نظام الأحوال الشخصية» متعلق بالأحكام الموضوعية الخاصة بالأحوال الشخصية؛ لأنَّ الناحية الشكلية قد نُظِّمت بمواد «نظام المرافعات الشرعية» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ولوائحه التنفيذية، و«نظام الإثبات» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، لكن لفت نظري أنَّ «نظام الأحوال الشخصية» قرر مبدأ «عدم سماع الدعوى» في بعض قضايا الأحوال الشخصية، وهو مبدأ حديث في التنظيم السعودي في قضايا الأحوال الشخصية، وقد كان من المشاكل التي تواجه القضاة والمتقاضِين أنَّ كثيراً من المدَّعين يتأخرون في تقديم دعاواهم المتعلقة بالمطالبة بنفقة أو غير ذلك عدةَ سنواتٍ ثم يتقدمون بعدها بدعاوى تشغل الخصم بالبحث في أوراقه وسجلاته القديمة ما يقوِّي دفوعه، كما أنها تشغل القاضي بالاجتهاد في القضية والنظر في ملابساته، لكن «نظام الأحوال الشخصية» أنهى ذلك الأمر وقرر مبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم.

فرغبت في بحث هذا الموضوع تحت عنوان (التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية. دراسة فقهية تطبيقية) بجمع المسائل التي قرر الفقهاء فيها

(١) من تصريحات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، المنشورة في جريدة الرياض في عددها الصادر بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢١م.

الأخذ بمبدأ سقوط الدعوى بسبب التقادم في دعاوى الأحوال الشخصية، ثم دراستها ومقارنتها بما قرره النظام حيالها.

ضابط البحث:

يشمل دعوى الأحوال الشخصية التي نص الفقهاء و«نظام الأحوال الشخصية» على أنها لا تسمع بسبب التقادم في تقديم الدعوى فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- جِدة الموضوع وحداثته؛ لأنه لم يسبق بحث الموضوع بشكل مستقل لحداثة صدور «نظام الأحوال الشخصية».

- تعلُّق الموضوع بحقوق الناس بصفة عامة، والأسر بصفة خاصة ومعلوم أنَّ الحقوق مبنية على المشاحة فوجب التدقيق في أحكامها.

- التأكيد والتوضيح على أنَّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية ومتوافقة معها.

- تعلُّق الموضوع بباب القضاء والذي يعد من أهم أبواب الفقه.

- بيان أسبقية الفقه في مجال تحديد المدد والمواعيد والإلزام بها.

- بيان أن تحديد مدة من الزمان لا تسمع بعدها الدعوى في قضايا معينة يؤدي إلى قطع النزاع في الأسرة لاسيما إذا تعلقت بفئات كثيرة (الزوجين، الوالدين، الأبناء، الأقارب)، وبالتالي سرعة فضِّ الخلافات الأسرية قبل أن تتفاقم ويحصل الطلاق أو العقوق أو قطيعة الرحم، كما أنه يؤدي إلى تخفيف

تكدس القضايا الأسرية في محاكم الأحوال الشخصية، وتوفير الوقت والجهد للقضاء وكذلك الأموال التي تدفع للمحامين في النظر في الدعاوى التي لا تسمع وكذلك إراحة الأطراف المتنازعة من عناء مراجعة المحاكم.

- كون هذه الدراسة إضافة عملية إلى المكتبة الفقهية القضائية.

- أن في دراسته تنمية للملكة الفقهية والتي ينبغي على كل طالب علم الاهتمام بها؛ لأنها تنمي القدرة على استنباط الحكم القضائي من وقائع الدعوى متماشيًا مع «نظام الأحوال الشخصية».

- رغبتي في دراسة هذا الموضوع والاستزادة من مسائله الشرعية لتعلقها بمجال تخصصي وهو (الفقه).

أهداف الموضوع:

- جمع ما تفرق من مسائل الموضوع من كتب الفقه ومقارنتها بـ«نظام الأحوال الشخصية» ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وربط المسائل الفقهية التي تناولها الفقه حول سماع الدعوى للتقادم بـ«نظام الأحوال الشخصية».

- تسهيل الاستفادة من هذه المسائل وذلك بجعلها في بحث واحد.

- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث الفقهية التي تهم المسلمين في أمورهم.

- التدقيق في أمر الدعاوى وما يتعلق بالمطالبة بالحقوق وارتباطها بالفترات الزمانية ومراعاة المبادرة بإقامة الدعوى لمن رغب وعدم إهمالها ثم الرجوع والمطالبة بها.

- الإسهام في تلبية حاجة القضاء إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بعدم سماع الدعوى للتقادم في باب الأحوال الشخصية.

- إثراء البحث العلمي بالفروع الفقهية المتعلقة بعدم سماع الدعوى للتقادم في فقه الأسرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد بحثًا درس هذا الموضوع، أما الأبحاث التي لها صلة -تبعد أو تقرب- به فعلى النحو الآتي:

١- **سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم**: لناصر عبد الله حجاب، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، تحدث فيه عن الدعوى التأديبية وذاتيتها، والفرق بين السقوط والتقادم والأحكام النظامية للتقادم وفق نظام التأديب، والرقابة القضائية على سقوط الدعوى بالتقادم.

إلا أنَّ بحثي يختلف عنه في تفاصيل تأصيل التقادم، وكذلك ما يتعلق بربطها ومقارنتها بالفروع الفقهية المتعلقة بـ«نظام الأحوال الشخصية».

٢- **تقادم دعوى الإلغاء والتعويض في المملكة العربية السعودية**: لتركي زيد العسكر، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، درس فيه مفهوم دعوى الإلغاء والتقادم والتمييز بين التقادم في دعوى الإلغاء والتعويض والتقادم في الفقه، وأثر ميعاد رفع دعوى التعويض وحالات وقف وانقطاع مواعيد رفع دعوى التعويض فقهًا ونظامًا.

إلا أنَّ بحثي يختلف عنه في التفصيل في تعريف الدعوى والتقادم والأحوال الشخصية وتأصيل ذلك، مع ربطه بالفروع الفقهية التي تمت الإشارة إليها في «نظام الأحوال الشخصية».

٣- **عدم سماع الدعوى للتقادم - دراسة مقارنة:** لمحمد عبد الهادي العمري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وقد تكلم فيه عن مفهوم الدعوى والتقادم وتمييزها عمَّا سواها، وتأصيل وشروط وتكييف عدم سماع الدعوى للتقادم في الفقه والنظام ومجال تطبيق عدم سماع الدعوى للتقادم في الفقه والنظام.

يتفق بحثي مع هذا البحث في التمهيد لمفهوم الدعوى والتقادم، إلا أنه فارقه في أن بحثي اقتصر على ما يتعلق بالفروع الفقهية التي لها علاقة بـ«نظام الأحوال الشخصية».

٤-**آثار التقادم على دعاوى الجرائم وعقوباتها:** لأبو طالب علي أبو طالب الحسني، وهو بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه، من المعهد العالي للقضاء، وقد تكلم الباحث فيه عن التعريف بمفردات البحث، وأثر التقادم على دعاوى الجرائم، وفصل في ذلك كبحثه عن: الشهادة والإقرار والإثبات بالقرائن المعاصرة، وجرائم التعزير وجرائم القصاص والحدود وغيرها.

ويتضح الفرق بين بحثه الذي فصَّل فيه عن التقادم في جانب الجرائم وعقوباتها، وبين بحثي الذي يدرس التقادم في جانب الأحوال الشخصية.

٥- **الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي**: لعبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، بتاريخ ١٤٠٣هـ، تكلم فيها الباحث عن حق الملكية والتملك وتقسيم الحقوق بالنسبة للتكاليف الشرعية، وحق الملكية، والمال المتقوم وغير المتقوم، وتعريف الحيازة وأدلة مشروعيتها وشروطها وأقسامها وما تتم به، وتعريف التقادم وما يتحقق به ترك الدعوى للتقادم، وأثر الحيازة، فهذه الرسالة وإن تشابهت مع بحثي فيما يتعلق بالتقادم إلا أنه يختلف عنها في كثير من المباحث لاسيما أنَّ بحثي يقتصر على دراسة الفروع الفقهية التي وردت في «نظام الأحوال الشخصية».

٦- **أحكام التقادم في الفقه الإسلامي**: دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه، لمحمد أحمد حسن إبراهيم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، قسم الباحث رسالته على بابين: الباب الأول ذكر فيه (تعريف التقادم، وطبيعته، وأساسه، ونطاقه، وانقطاعه، وأثره)، وفي الباب الثاني ذكر فيه بعض مسائل التقادم في الفقه الإسلامي (تقادم العبادات، تقادم المعاملات، تقادم الجرائم والعقوبات).

يتفق بحثي مع هذا البحث في التمهيد لمفهوم الدعوى والتقادم، إلا أنه فارقه في أن بحثي اقتصر على ما يتعلق بالفروع الفقهية التي لها علاقة بـ«نظام الأحوال الشخصية».

٧- **أحكام التقادم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، للباحث: النور إدريس آدم، جامعة أم

درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٦م، قسم الباحث رسالته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: أنواع التقادم وشروطه، الفصل الثاني: التقادم وأساسه وآثاره، الفصل الثالث: وقف وانقطاع مدة التقادم.

يتفق بحثي مع هذا البحث في التمهيد لمفهوم الدعوى والتقادم وذلك في الفصل الثاني من بحثه، إلا أنه فارقه في أن بحثي اقتصر على ما يتعلق بالفروع الفقهية التي لها علاقة بـ«نظام الأحوال الشخصية»، وليس في كل ما يتعلق بالتقادم.

منهج البحث:

اتَّبعت في دراسة هذا البحث منهجًا محدَّدًا، من أهمِّ ملامحه ما يأتي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢. بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ. بيان المراد بالمسألة.

ب. تحرير محلِّ النزاع فيها.

ج. ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

د. الترجيح، مع بيان أسبابه.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد (التعريف بمفردات العنوان):

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

المطلب الثاني: تعريف عدم سماع الدعوى.

المطلب الثالث: تعريف التقادم في الدعوى.

المطلب الرابع: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: تأصيل عدم سماع الدعوى للتقادم في الفقه والنظام.

المطلب السادس: لمحة عن «نظام الأحوال الشخصية» وأهميته.

المبحث الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة في الفقه.

المطلب الثالث: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة في النظام.

المبحث الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد في الفقه.

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد في النظام.

المبحث الثالث: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين في الفقه.

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين في النظام.

المبحث الرابع: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب في الفقه.

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب في النظام.

المبحث الخامس: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعان.

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان في الفقه.

المطلب الثالث: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان في النظام.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس.

أخيراً فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمحض فضل من الله، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
(التعريف بمفردات العنوان)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدعوى في اللغة:

الدعوى لغة: اسم من «دعا»، يقال: ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً ودَعْوًى، والجمع دعاوى، بكسر الواو وفتحها، والفتح أولى[1]، وأصل الفعل من مادة (دعو)، وتطلق الدعوى ويراد بها في اللغة عدة معان، منها:

١- الدعاء: ومنه قوله تعالى: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠﴾[2]

٢- الطلب والتمنِّي: ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧﴾[3].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، بَابُ الدَّالِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا (٢/ ٢٧٩)، لسان العرب، مادة (دعو) (١٤/ ٢٦٢)، المصباح المنير، مادة (دعو) (١/ ١٩٤).

(٢) يونس: ١٠.

(٣) يس: ٥٧.

٣- الزعم: تقول: ادَّعيت الشيء زعمته لي حقًّا كان أو باطلًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾[١]

٤- الإخبار: يقال: «فلان يدَّعي بكرم فعاله»، أي: يخبر بذلك عن نفسه[٢].

ويتبين بذلك أنَّ الدعوى -في اللغة- تطلق على الطلب والإخبار والزعم، فالمدَّعِي يطلب ويزعم حقًّا على المدَّعَى عليه وقد يكون الزعم والطلب حقًّا أو باطلًا، وهو يخبر عن حقه ويطلب سماعه.

والمعنى اللغوي المراد للدعوى في هذا البحث إذا قيل: «ادَّعى على شخص شيئاً»، أي: «نسبه إليه وخاصمه فيه عند القاضي، وأقام الدعوى عليه، وقاضاه»[٣].

المسألة الثانية: تعريف الدعوى في الاصطلاح:

وفيها فرعان:

---

(١) الملك: ٢٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، بَابُ الدَّالِ وَالْعَيْنِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (٢/ ٢٧٩)، المخصص، (الدعاء) (٤/ ٥٧)، أساس البلاغة، مادة (دعو) (١/ ٢٨٨)، مختار الصحاح مادة (دعا)، ص(٢٠٦)، لسان العرب، مادة (دعو) (١٤/ ٢٥٧-٢٦٢)، المصباح المنير، مادة (دعو) (١/ ١٩٤)، القاموس المحيط، مادة (دعو) (١٢٨٢).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (دعو) (١/ ٧٤٨).

الفرع الأول: تعريف الدعوى في الفقه:

اختلفت تعاريف الفقهاء في بيان معنى الدعوى بناء على اختلافهم في تكييفها:

١- فمن نظر إلى أنَّ المقصود بالدعوى هو الطلب[١] وأنها تشتمل على المطالبة بالحق عرَّفها بأنها: «طلب حقٍّ من خصْمٍ عند حاكم»[٢].

٢- ومن نظر إلى أنَّ المقصود بالدعوى هو الإخبار بالحق، عرَّفها بأنها: «إخبار عن وجوب حقٍّ على غيره عند حاكم»[٣].

٣- ومن نظر إلى الدعوى على أنها قول، عرَّفها بأنها: «قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه»[٤].

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى ص(٧٨).

(٢) الإنصاف (١١/ ٣٦٩)، وعرفت كذلك بأنها: «طلب معنى أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب له عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة»، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٥٣)، الذخيرة (١١/ ٥)، وعرفت كذلك بأنها: «مُطَالَبَةُ حَقٍّ فِي مَجْلِسِ مَنْ لَهُ الْخَلَاصُ عِنْدَ ثُبُوتِهِ»، شرح العناية على الهداية (٨/ ١٥٢).

(٣) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣١٤)، حاشية الجمل (٥/ ٤٧)، حاشية القليوبي (٤/ ٣٣٥)، وعرفت بأنها: «خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره». أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٥٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣١)، وعرفت بأنها «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه»، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤١٩)، تنوير الأبصار وجامع البحار (١/ ٣٧١)، وعقود الجواهر (٢/ ٥٧).

٤- ومن نظر إليها على أنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء وأنه ذو صفة في دعواه عرَّفها بأنها: «إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة»[١].

وتعريف الدعوى بأنها: «طلب حقٍّ من خصْمٍ عند حاكم» هو الأوفق؛ فكلمة «طلب» عامة تشتمل على الطلب بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، كما أنها صريحة في طلب الادعاء من الحاكم أو القاضي، وكلمة «حقٍّ» عامة شاملة لجميع الحقوق التي يمكن المطالبة بها، وكلمة «خصم» تدل على عدم اتفاق بين الطرفين فأكثر، وعلى وجود خلاف بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، والنص على «الحاكم» لا يدخل الطلب في غير مجلس القضاء لكونه لا يسمى «دعوى» من الناحية الفقهية.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى في النظام:

لم أقف على تعريف للدعوى في الأنظمة السعودية، ولذا سأستعين بما أورده بعض من كتب في الفقه والنظام من المعاصرين.

فمن تعاريف الدعوى نظاماً:

١- أنها: «قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يَقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته»[٢].

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١)، البحر الرائق (٧/ ١٩١)، وعرفت بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته»، المبدع (٨/ ٢٤٨)، الإنصاف (١١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (٦/ ٤٨٧)، المغني (١٤/ ٢٧٥)، الإقناع (٤/ ٤١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨).

(٢) نظرية الدعوى، ص(٨٣).

٢- «قول أمام الحاكم، يطلب به قائله إثبات حق على الغير»[١].

٣- وأنها: «الوسيلة القضائية المشروعة لطلب الحق»[٢].

٤- وأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه أو من يمثله شيئًا مما في يد غيره أو في ذمته أمام القضاء»[٣].

٥- كما عُرِّفت الدعوى بأنها: «طلب إنسان حقاً على غيره لدى الحاكم»[٤].

وهذا التعريف الأخير أولى؛ لأنه يشمل الحق الوجودي والحق العدمي[٥].

وأما القانونيون فقد اختلفت تعاريفهم للدعوى بناء على اختلاف وجهات النظر في كون الدعوى هي الوسيلة أو الحق ذاته أو الطلب:

١- فمن رأى أنَّ الدعوى هي الوسيلة عرفها بأنها: «الوسيلة التي يتمتع بها أي شخص له حق يعترف القانون بوجوده في أن يلتجئ إلى القضاء لإقرار هذا الحق إذا جُحِد أو حمايته إذا هُدِّد أو رده إذا سُلِب»[٦].

(١) معجم لغة الفقهاء، ص(٢٠٩).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣٨٦).
(٣) قواعد المرافعات الشرعية، ص(٩٩).
(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦١٣).
(٥) ويقصد بالحق الوجودي مختلف أنواع الحقوق كالملكية وغيرها، وبالعدمي حق الإنسان في ألَّا يتعرض أحد لحقه الوجودي، ينظر: موجز في المرافعات الشرعية، ص (٣).
(٦) الإجراءات الإدارية، ص (٥٣).

٢- ومن رأى أنَّ الدعوى هي الحق ذاته عرَّفها بأنها: «حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدَّعَى به»(١).

٣- ومن رأى أنَّ الدعوى هي الطلب وهو الأقرب لتعاريف الفقهاء عرَّفها بأنها: «الطلب الذي يرفع إلى القضاء للحصول على حكم باقتضاء حق أو حمايته أو تقريره»(٢).

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والنظامي:

عند النظر فيما سبق يتضح وجود ارتباط بين المعنى اللغوي للدعوى والمعنى الفقهي والنظامي، حيث إنَّ من أبرز معاني «الدعوى» اللغوية: الطلب والإخبار، وهو ما يذكره أكثر الفقهاء والقانونيين في الدعوى القضائية، فالمطالبة بالحق من أهم أسس الدعاوى، فيتبيَّن أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، حيث إنَّ المعنى اللغوي أعمُّ والمعنى الاصطلاحي أخصُّ، حيث اقتصر على الخصومة والنزاع.

المطلب الثاني: مفهوم عدم سماع الدعوى:

عدم سماع الدعوى هو عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى من الأساس، من غير نظر في أحقية المدَّعِي في ادعائه ولا في ثبوت حقه من عدمه.

---

(١) الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، ص (٧)، وعرفت كذلك بأنها: «حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية». نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص (١٧).

(٢) أصول المرافعات، ص (٣٠٩).

وقد استخدمت الأنظمة السعودية عبارة «عدم سماع الدعوى» وعبارة «سقوط الدعوى»؛ بمضي المدة، بدلاً من مبدأ «التقادم» المقرر في القوانين الوضعية.

وهذا الاستخدام موجود في عدد من الأنظمة السعودية؛ حيث ورد في المادة (٨) من «نظام المرافعات أمام ديوان المظالم»، والمادة (٢٣٤) من «نظام العمل»، والمادة (٤٧) من «نظام العلامات التجارية»، والمادة (٨٤) و(١١٦) من «نظام العلامات التجارية»، والمادة (٧٨) من «نظام الشركات»، والمادة (٥٨) من «نظام السوق المالية».

وبما أنه لا مشاحة في الاصطلاح فإنَّ استعمال الأنظمة السعودية لعبارة «عدم سماع الدعوى» بدلاً من «التقادم» سائغ وصحيح، وهو من إطلاق السبب على المسبب.

وعدول الأنظمة السعودية عن استعمال «التقادم» لم يكن لمخالفتها لأحكام الشريعة، فقد استخدمها الفقهاء -كما سيأتي-، ولكن لما قد يوحيه لفظ «التقادم» من سقوط الحق من الأساس وانتهائه، وأما استعمال النظام فهو أصرح وأوضح بأنه اقتصر على موضوع إقامة الدعوى من عدمها، وليس في ذات الحق، ولذا عبر بعدم سماع الدعوى، وبسقوط الدعوى؛ ليتضح أنَّ مقصد المنظِّم هو المدة التي يسقط بمضيِّها الحق في التقدم بالمطالبة أمام القضاء، مع بقاء الحق قائماً في ذمة الغير.

المطلب الثالث: تعريف التقادم في الدعوى:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التقادم في اللغة:

التَّقادُمُ لغة: مصدر، أصله من مادة (قَدِمَ)، يقال: تقادمَ الشيء يتقادم تقادُمًا، فهو مُتقادِم.

والتَّقادُمُ: مرورُ زمنٍ طويلٍ على الشَّيْءِ، يُقال: تَقادَمَ الشَّيْء، أي: طال عليه الزَّمَن والأمَد وصارَ قَدِيمًا، وأَصْلُه من السَّبْقِ والتَّقَدُّمِ على الغَيْرِ، والقَدِيمُ: العَتِيقُ السّالِفُ مِن كُلِّ شَيْءٍ(١).

المسألة الثانية: تعريف التقادم في الاصطلاح:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف التقادم في الفقه:

لم أقف للفقهاء المتقدمين على تعريف للتقادم، مع أنَّ بعضهم استخدم هذا المصطلح وتكلم عن آثاره في عدة أبواب؛ ككلامهم عن أثر التقادم في

(١) ينظر: مقاييس اللغة، باب الْقَافُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ (٥/ ٦٥)، مختار الصحاح، مادة (قدم)، ص(٢٤٩)، لسان العرب، مادة (قدم) (١٢/ ٤٦٥)، القاموس المحيط، مادة (قدم) (١١٤٧)، المعجم الوسيط، مادة (قدم)، (٢/ ٧٢٠)، وعرَّف معجم اللغة العربية المعاصرة التقادم بأنه: «مضي مدَّة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بحقٍّ أو بتنفيذ حُكم» (٣/ ١٧٨٥).

وضع اليد والحيازة، وفي الحدود والجنايات[١]، وهذا الاستعمال لا يخرج عن استعمال اللغويين الذي هو مطلق القِدَم.

وأما المعاصرون من أصحاب الصناعة الفقهية فقد وقفت على عدة تعاريف لهم، يمكن اعتبارها صالحة وملخِّصة لكلام الفقهاء عن «التقادم»، ومنها:

١- أنه: «مضي الزمن الطويل على وجود الشيء»[٢].

٢- أنه: «مرور الزمن الطويل على وضع اليد، ومرور الزمان الطويل على ترك الحق بلا مانع»[٣].

٣- أنه هو: «أن تمضي مدة يسقط بعدها الدين من المدين إذا سكت دون عذر»[٤].

---

(١) ينظر في بحث المالكية للتقادم تحت مسألة (الحيازة): تبصرة الحكام (٢/ ٨٦)، وكذلك في مدونة الإمام مالك، فصل في كتاب الشهادات بعنوان: (في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها)، المدونة (١٣/ ٢٢).
ومن بحوثهم في أثر التقادم في الحدود: قول ابن نجيم:«والأصل أنَّ الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم» البحر الرائق (٥/ ٢١)، وقولهم بالتقادم لحد الشرب بزوال الريح من فم الشارب، ينظر: المرجع السابق، والبناية شرح الهداية (٦/ ٣٤٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص (١٠٥)، وينظر: مجلة الأحكام العدلية (٥/ ١٦٨).

(٣) النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي، ص (٩)، وينظر: معجم لغة الفقهاء، ص (١٠٥).

(٤) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ص (٤١٣).

الفرع الثاني: تعريف التقادم في النظام:

لم أجد أنَّ الأنظمة السعودية استخدمت مصطلح «التقادم» -كما سبق بيانه[(١)]، وبالتالي فلا يوجد تعريف للتقادم في الأنظمة السعودية، ولذا فإني سألجأ -والحال هذه- إلى تعاريف القانونيين للتقادم، ومن ذلك:

١- أنه: «مضي مدة معينة من الزمن على وضع أحدهم يده على حق من دون أن يعرف له مالكاً، أو مضي تلك المدة على سكوت أحدهم عن المطالبة بحقه فيمن وضع يده عليه في تلك المدة الزمنية»[(٢)].

٢- أنه: «انقضاء فترة معينة من الزمن على حدوث أمر أو واقعة معينة يترتب عليه زوال الأثر القانوني المترتب على هذا الأمر أو تلك الواقعة»[(٣)].

ومما تقدم يظهر أنَّ التقادم من الوجهة القانونية يشتمل على نوعين:

الأول: التقادم المُسقِط؛ بأن يعيِّن النظام مدى الوقت الأقصى لبدء إجراءات المطالبة.

الثاني: التقادم المُكسِب؛ وهو سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية[(٤)].

---

(١) في المطلب الثاني من هذا المبحث (مفهوم عدم سماع الدعوى).
(٢) التقادم بين الشريعة والقانون، ص (٢)، مجلة النبأ، العدد: (٤٢).
(٣) أحكام التقادم في مجال القانون العام، ص (٥)، وينظر: تقادم الدعوى في عقد النقل البحري، ص (٢١).
(٤) ينظر: الجانب العملي والتطبيقي في التقادم المكسب والمسقط في ضوء القانون المدني والمستحدث من القضاء، ص (١٠).

وهذا البحث يقتصر على النوع الأول الذي يمكن تعريفه بأنه: «مضي مدة زمنية يسقط بعدها الحق في المطالبة وإقامة الدعوى أمام القضاء، مع بقاء الحق قائماً في ذمة الغير».

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والنظامي:

لا يخرج التقادم في معناه الفقهي والنظامي عن معناه اللغوي، فالتقادم يدل على السبق والقدم، أي: مرور الزمان على الحق في المطالبة وإقامة الدعوى -وهو مقصود البحث-.

المطلب الرابع: تعريف الأحوال الشخصية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأحوال الشخصية في اللغة:

الأَحْوالُ لغة: جَمْعُ حالٍ وحَوْلٍ، وأصله من مادة (حول) وهو كُلُّ ما تَحَرَّكَ أو تَغَيَّرَ، وأَصْلُ الحَوْلِ: تَغَيُّرُ الشَّيْءِ وانْتِقالُهُ، يُقال: حالَ الشَّيْءُ، حَوْلاً، وتَحَوَّلَ، أي: انْتَقَلَ مِن مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ، والحَوْلُ والحالُ أيضًا: ما يَخْتَصُّ به الإِنْسانُ وغَيْرُهُ من الأُمورِ المتَغَيِّرَة، ومِن مَعانِيه أيضًا: الأَزْمانُ، والأَوْصافُ، والهَيْئاتُ[1].

(١) ينظر: المخصص، (أسماء الحال)، (٣/ ٤٥٩)، لسان العرب، مادة (حول) (١١/ ١٨٤)، المصباح المنير، مادة (حول) (١/ ١٥٧)، تاج العروس، مادة (حول) (٢٨/ ٣٦٥/ ٣٦٨)، المعجم الوسيط، مادة (حول) (١/ ٢٠٨).

الشخصية: أصلها من مادة (شخص)، والجمع أشخاص وشُخوص، وشِخاص، والشخص: سواد الإنسان وغيره، والشخص كل جسم له ارتفاع أو ظهور[١].

ويقال: شخَّص الشيء عيَّنه وميَّزه مما سواه[٢]، والشخصية: «الصفات التي تميز بها الشخص عن غيره»[٣].

ويمكن مما سبق فهم المعنى اللغوي لمصطلح «الأحوال الشخصية» وتعريفه بأنه: الأمور المتغيرة في حياة الإنسان الأسرية.

المسألة الثانية: تعريف الأحوال الشخصية في الاصطلاح:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية في الفقه:

لم يكن مصطلح «الأحوال الشخصية» موجوداً في كتب الفقهاء المتقدمين، فقد كان المتقدمون يدرجون المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ضمن فقه المعاملات، وبعضهم يطلق عليها «المناكحات».

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (شخص) (٧/ ٤٥)، القاموس المحيط، مادة (شخص) (١/ ٦٢١).
(٢) المعجم الوسيط، مادة (حول)، ص(٤٧٥).
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (شخص) (٢/ ١١٧٤).

لكن قبل مطلع القرن العشرين الميلادي شاع استعمال هذا المصطلح، وهم يطلقونه على نوع من المسائل الفقهية المتعلقة بشخص الإنسان وذاته[١].

وقد عُرِّف هذا المصطلح بأنه: «القواعد التي تحكم علاقات وحقوق الأسرة، أو المسائل التي تتعلق بوضع الشخص في أسرته»[٢].

وعُرِّف كذلك بأنه: «الأحكام والمبادئ والمسائل المنظِّمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة، وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف»[٣].

وعُرِّف كذلك بأنه: «الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقه، والتزامات أدبية أو مادية»[٤].

(١) ويقال: بأنَّ أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي «محمد قدري باشا» في كتابه: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» وهو كتاب صنفه في مواد قانونية بلغت ٦٤٧ مادة، أخذها كلها من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، كما صدرت عدة قوانين عربية بهذا الاسم وخُصصت مقررات جامعية تدرس في كليات الشريعة والحقوق والقانون بذات الاسم.

(٢) ينظر: معجم القانون، ص (٤٤)، شرح قانون الأحوال الشخصية (١/ ١١)، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ص(٣٦).

(٣) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص(٣٩).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٨٥).

الفرع الثاني: تعريف الأحوال الشخصية في النظام:

وأما عن نطاق هذا المصطلح فإنَّ الأحوال -عند القانونيين- نوعان: نوع ذو طابع شخصي ويسمى بالأحوال الشخصية، ونوع ذو طابع مالي يسمى بالأحوال العينية.

والناظر في كلام الفقهاء المعاصرين ممن كتبوا في الأحوال الشخصية يدرك أنهم يدرجون في هذا المصطلح سائر الأحكام المنظمة للعلاقات الأسرية مثل: الزواج والطلاق والولاية، وكذلك الأحكام الخاصة بالإنسان كالأهلية، إلا أنَّ هنالك أحكاماً أخرى هي محل اختلاف بين الفقهاء إذ يرى بعضهم دخولها في نطاق الأحوال الشخصية، ويرى آخرون خروجها عنها ودخولها في الأحوال العينية، ومن ذلك الوصية والهبة والوقف والمهر، واتجه آخرون إلى إخراج الهبة والوصية والمواريث من دائرة الأحوال الشخصية وقصروها على نطاق الزواج والطلاق وآثارهما، وحقوق الأولاد كالنسب والنفقة والولاية والوصاية.

وأما عن الأنظمة السعودية فقد اتجهت إلى توسيع نطاق الأحوال الشخصية، حيث جاء في المادة (٣٣) من «نظام المرافعات الشرعية» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ما يأتي: «تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١- إثبات الزواج والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢- إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣- الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم»[(١)].

وقد سار على هذا المبدأ «نظام الأحوال الشخصية» الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، حيث تكوَّن من سبعة أبواب، على النحو الآتي:

(١) المادة (٣٣) من «نظام المرافعات الشرعية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الباب الأول: الزواج، ويشتمل على: الخطبة، وأحكام عامة للزواج، وأركان عقد الزواج وشروطه، وحقوق الزوجين.

الباب الثاني: آثار عقد الزواج، ويشتمل على: النفقة، والنسب.

الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين، ويشتمل على: أحكام عامة للفرقة، والطلاق، والخلع، وفسخ عقد الزواج.

الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين، ويشتمل على: العدة، والحضانة.

الباب الخامس: الوصاية والولاية، ويشتمل على: أحكام عامة للوصاية والولاية، والوصي، والولي المعيَّن من المحكمة، وتصرفات الوصي والولي المعيَّن من المحكمة، والغائب والمفقود.

الباب السادس: الوصية، ويشتمل على: أحكام عامة للوصية، وأركان الوصية وشروطها، ومبطلات الوصية.

الباب السابع: التركة والإرث، ويشتمل على: أحكام عامة للتركة والإرث، وميراث أصحاب الفروض، والحجب والتعصيب والعول والرد، وميراث ذوي الأرحام، وميراث المفقود والحمل ومنفي النسب، والتخارج في التركة.

المطلب الخامس: تأصيل عدم سماع الدعوى للتقادم في الفقه والنظام:

الأصل في باب القضاء من الناحية الفقهية أنَّ للشخص الذي له حق عند غيره أن يطالبه بحقه أو أن يسكت عنه وأنه إن شاء طالب بحقه وإن شاء

تركه، وأنَّ له المطالبة بحقه متى شاء دون تحديد مدة معيَّنة[1]، إلا أنَّ المصلحة قد تقتضي تقييد هذا الحق؛ وذلك بتحديد مدة من الزمان يسقط بعدها الحق في التقدم بالمطالبة وهو ما يطلق عليه: «عدم سماع الدعوى للتقادم»، بحيث يوضع حد للمنازعة وقطع الخصومة فلا يمكن إثارتها ورفعها بعد مضيِّ تلك المدة المحددة، حفاظًا على مبدأ استقرار المجتمع وفصل النزاع في الإثبات، فهو مجرد إجراء للمصلحة لتلافي التزوير والتحايل، ولكون طول المدة قد يفوِّت الحقوق وذلك بضياعها أو موت أحدهما[2].

كما أنَّ فيه مراعاة لحال المدَّعَى عليه؛ لأنه قد لا يحتفظ بالحقوق أو الأوراق والمستندات عنده مدة طويلة، وقد يمتد الأمر إلى الورثة وتلحقهم المطالبة بطول المدة متى ما عرض للمدَّعِي أن يطالب بحقه بعد سكوته عنه[3].

وحيث إنَّ «نظام الأحوال الشخصية» متعلق بشؤون الأسرة التي هي لبنة المجتمع وأساسه، فإنَّ تقرير مبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم ضروريٌّ؛ لإنهاء كثير من النزاعات التي تنشأ من حظوظ النفس وتلحق المضارة بالطرف الآخر، وتزيد في زعزعة كيان الأسرة؛ لذا قرَّر النظام هذا المبدأ

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣٤)، رد المحتار (٤/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ص(٣٨)، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، ص(١١)، الموسوعة الفقهية، (١٣/ ١١٨)، وقد نبه إلى ذلك ابن نجيم حيث ذكر أن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي السنين وإن الرجل إذا ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة بدون مانع ثم ادعى لم تسمع دعواه حيث إن هذا ليس قضاء بالسقوط بل عدم هو سماع الدعوى للتقادم، ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢١).

حفظاً للحقوق، فلا يكلف الشخص مادياً ونفسياً بأعباء ونفقات متراكمة بجمع الأدلة والإثباتات والأوراق ونحوها لديه طول الدهر بزعم أنه قد يطلب منه الإثبات يومًا ما.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ من مبادئ تقرير هذا المبدأ - أيضاً- أنَّ تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]، ومن أولى المصالح وأحراها بالاعتبار ألَّا تخالف تلك المصلحةُ الشرعَ الحنيف، ويتم مراعاة ذلك بأن يوكل الإمام الأمر بالتقييد إلى طائفة من أهل الاجتهاد والاختصاص بحيث لا يتعارض الاجتهاد مع نصٍّ شرعي قطعي الدلالة والثبوت أو يتعارض مع الإجماع، وليكون هذا التقييد متوافقاً مع دلالات الشرع وحكمه[2].

ومن مبادئ تقرير هذا المبدأ -أيضاً- العمل بالقاعدة الفقهية (تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص) حيث إنه يجوز لولي الأمر أن يخصص القاضي الذي يعينه لسماع قضايا محددة، أو أزمنة محددة، أو في مناطق محددة، ويجب على القاضي العمل بما أمر به ولي الأمر وليس له مخالفته، وعليه ألَّا يسمع الدعوى التي تخالف توجيه ولي الأمر؛ لأنَّ ولايته تكون حينئذ قاصرة وإذا حكم فإنَّ حكمه لا يعدُّ نافذًا ويجب نقضه[3].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١)، المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٠٩)، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص (٩٥)، الموافقات، (٢/ ١١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩)، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص(١٥٤).

(٣) ينظر: إتحاف الأبصار بتبويب الأشباه والنظائر، ص(٢٩٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦١)، معين الحكام، ص(١٤).

ويمكن للناظر في كلام بعض فقهاء الحنفية والمالكية أن يلخص شروط عدم سماع الدعوى للتقادم فيما يأتي[١]:

١- أن يعلم المدَّعِي تسلُّط خصمه بوضع يده على الحق محل الدعوى وتصرفه فيه تصرف الملاك، وسكوت المدعي عن ذلك، أو يغلب على ظنَّ القاضي علم المدعي بذلك[٢].

٢- ألَّا يوجد مانع للمدعي من المطالبة طيلة هذه الفترة، كخوف من سلطان، أو وجود قرابة ونحو ذلك[٣].

٣- أن يمضي على الحق الذي لم يطالب به مدة طويلة، بحيث يغلب على الظنّ كذبه في دعواه، واختلفوا في تحديد تلك المدة[٤].

(١) وقد شرح هذه الشروط مفصلة محمد سعد العمري في رسالته (عدم سماع الدعوى للتقادم دراسة مقارنة)، ص(٥١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٤)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/ ٢٠٢)، تبصرة الحكام (٢/ ١٠١)، شرح الخرشي (٧/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: رد المحتار (٤/ ٥٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: رد المحتار (٤/ ٥٣١)، الفروق (٤/ ٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ٨)، ومقدار مدة التقادم تختلف بحسب الآراء الفقهية والأحوال، وقد رأى بعض الفقهاء أنَّ مدة التقادم التي تمنع من سماع الدعوى هي ثلاث وثلاثون سنة، وقيل: ست وثلاثون سنة، وقيل: ثلاثون سنة، وقد أفتى بعضهم بمنع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة إلا في بعض الأبواب كالوقف والإرث فيرجع فيها للحاكم، وهم الحنفية. ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٨)، الدر المختار (٥/ ٤١٩).
أما المالكية فهم يفرقون في مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى بين الأقارب من جهة وغير الأقارب فمدة التقادم في الأقارب خمسون سنة، وقدر مدة غير الأقارب عشر =

٤- أن يكون المدَّعَى عليه مُنكِرًا ملكية المدَّعِي للحق موضوع الدعوى، ناسبًا الملكية لنفسه[١].

وأما عن مبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في النظام السعودي فقد قرر في عدة أنظمة؛ كما ذكر سابقاً[٢].

وقد أوردت بعض القرارات والتعليمات شروطاً لعدم سماع الدعوى للتقادم، كما زاد عليها بعض الباحثين استنباطاً من أنظمة أخرى، ولذا

= سنوات وقيل: ثمان سنوات. أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٧٤)، التاج والإكليل على مختصر خليل (٨/ ٢٧٥).
وأما الشافعية فلم يعرف عنهم تحديد لمدة تقادم الدعوى، وأفتى فقهاؤهم المتأخرون بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة. ينظر: حاشية الجمل (٥/ ١٣).
وأما الحنابلة فلم أقف على رأي لهم في تحديد مدة تقادم الدعوى.
وذلك أنَّ لتقادم المدة والسكوت عن المطالبة، وعدم رفع الدعوى مدة طويلة من الزمن مع التمكن عنه، والقدرة على ذلك، وعدم وجود العذر الشرعي، وذلك دليلٌ بيِّنٌ وعلامة على عدم الحق، لاسيما وإذا أحضر المدَّعِي شهوداً فقد يحتمل الأمر وجود شبهة تزوير واحتيال، كما يصعب على المدَّعَى عليه بعد طول المدة إثبات الرفع لإثبات موت الشهود أو طروق البينات عليهم كما أنَّ سكوت المدَّعِي عن المطالبة بحقه بلا سبب يعدُّ كالإقرار بأنه لا حق له وهذا مخالف للعرف. ينظر: تبصرة الحكام (١/ ١٠٣)، الطرق الحكمية ص، (١٠٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٨)، رد المحتار (٤/ ٥٢٣)، الفروق (٤/ ٧٣)، الشرح الكبير للدسوقي (٤/ ٢٢٤)، وينظر فيما يتعلق بمدة التقادم: الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص(٢٣٣)، الجانب العملي والتطبيقي في التقادم المكسب والمسقط في ضوء القانون المدني والمستحدث من القضاء، ص(٢٠)، وانقضاء الخصومة بغير حكم «سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها»، ص(٣٠).

(١) ينظر: رد المحتار (٤/ ٥٣٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٣٥).

(٢) في التمهيد، المطلب الثاني: مفهوم عدم سماع الدعوى.

فيمكن القول بأنَّ شروط عدم سماع الدعوى للتقادم من الناحية النظامية هي[١]:

١- أن يكون ثمة حق بصفة راتب أو ما في حكمه قد نشأ وتكامل في ذمة الدولة.

٢- أن تكون المطالبة بالحق أمرًا سهلًا وميسورًا من جهة النظام.

٣- أن يتخلف صاحب الحق أو وكيله أو ورثته عن المطالبة بها مدة سريان التقادم، دون أن يكون هناك سبب مشروع حال بينه وبين تلك المطالبة[٢].

٤- مضي المدة المقررة نظامًا[٣].

٥- مضي المدة بغير انقطاع[٤].

٦- عدم سقوط الدعوى العامة بسبب آخر من قبل[٥].

(١) وقد فصل فيها محمد العمري في رسالته (عدم سماع الدعوى للتقادم)، ص(٦٠).
(٢) وردت هذه الشروط في قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٨)، تاريخ (١٦/ ٩/ ١٣٩٢هـ).
(٣) ينظر: أصول المحاكمات الجزائية (١/ ٢٣٩).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق.

ولا بد من الإشارة في خاتمة هذا المبحث إلى أن هذا التأصيل متوجه إلى سماع الدعوى وليس إلى ذات الحق، فإنَّ حق الإنسان لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء عملًا بالقاعدة الفقهية (الحق لا يسقط بتقادم الزمان)[1].

المطلب السادس: لمحة عن «نظام الأحوال الشخصية» وأهميته:

كان العمل قبل صدور «نظام الأحوال الشخصية» على ما قرره الفقهاء المتقدمون من تقريرات يشوب كثيرًا منها صبغة الزمان والمكان الذي قررت فيه، وكان على القاضي الاجتهاد في اختيار الرأي الفقهي والترجيح بين أقوال الفقهاء، ثم الاجتهاد في تنزيل الرأي الذي يترجح له على الواقعة القضائية المعروضة عليه، ويحصل في خلال ذلك -مع كثرة القضايا وتنوعها واختلاف الأعراف- خلل يتمثل في التأخر بفض النزاعات لتعدد مراحل اجتهاد القاضي ثم ينجم عن ذلك -أيضاً- تفاوت وتباين في الأحكام القضائية.

لكن بصدور «نظام الأحوال الشخصية» بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ انتهت كثير من السلبيات التي كانت ملحوظة قبل صدور النظام.

وقد بُني «نظام الأحوال الشخصية» وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، والأخذ بأفضل الممارسات القضائية والدراسات الحديثة؛ ليكون نظامًا متواكبًا مع المتغيرات، ويستجيب للتحديات والتحديات.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص(١١٩)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٣).

ويسهم «نظام الأحوال الشخصية» في سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالأسرة، ويُعزِّز القدرة على التنبؤ بالأحكام القضائية واستقرارها، ويحدُّ من تباينها، كما أنه يرفع جودة وكفاءة الأحكام(١).

والمضامين الشاملة لـ«نظام الأحوال الشخصية» تسهم في صون كيان الأسرة وحقوقها، ومراعاة مصالحها، وتأطير العلاقة بين أفرادها.

كما أنَّ نظام الأحوال الشخصية يسهم في ضبط السلطة التقديرية للقاضي، واستقرار مرجعيته والحدِّ من التفاوت في الأحكام القضائية، وسرعة الفصل في النزاع المتعلقة بالأسرة، بما يُعزِّز شعور أفراد المجتمع بالعدالة وثقتهم بالسلطة القضائية(٢).

(١) من تصريحات وزير العدل السعودي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني لجريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٢) من تصريحات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الدكتور خالد اليوسف لجريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٢٢م.

المبحث الأول
عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة:

وفيه مسألتان:

تحدث الفقهاء على عدم سماع الدعوى بسبب التقادم في عدة مسائل في أبواب الأحوال الشخصية، كما نصَّ «نظام الأحوال الشخصية» على عدم سماع الدعوى للتقادم في عدة مواضع منه، منها أربعة مواضع خاصة بالنفقة وهي النفقة على الزوجة وعلى الولد وعلى الوالدين وعلى القريب -على تفصيل سيأتي-، وقد خصصتُ لكل واحد منها مبحثاً مستقلاً، لكن أبتدئ قبل تفصيل الكلام في تلك المواضع الأربعة بتعريف النفقة لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف النفقة في اللغة:

النَّفَقَة لغة: من الفعل أَنْفَقَ يُنفِقُ إنفاقاً، مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، وتعني الانقضاء والانتهاء، يقال: «نفقت الدابة» إذا ماتت، و«أنفق الرجل» إذا افتقر وذهب ماله؛ سميت بذلك لما فيها من صرف المال وإهلاكه[1].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، باب النون والفاء والقاف (٥/ ٤٥٤)، مختار الصحاح، مادة (نفق)، ص(٣١٦)، تاج العروس، مادة (نفق) (١٣/ ٤٦٤).

وهي: «ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه أو على من يعول»[(١)].

المسألة الثانية: تعريف النفقة في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء النفقة بعبارات مختلفة، ومن ذلك: «كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزًا وَإِدَامًا وَكِسْوَةً وَسَكَنًا وَتَوَابِعَهَا»[(٢)].

وأما النفقة في النظام السعودي فهي: «المال الواجب على الشخص إنفاقه على من يستحقه شرعاً»[(٣)].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

بالنظر إلى المعنيين اللغوي والشرعي نجد أنَّ المعنى الشرعي أخصُّ، فقد قُيِّد بالكفاية الواجبة، بخلاف المعنى اللغوي الذي يفيد حصول معنى النفقة على مطلق الإنفاق سواء أكانت واجبة أم غير واجبة، وسواء كان على من يمونه أو غيرهم.

الأدلة على وجوب نفقة الزوج على زوجته:

دلت الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الزوج على زوجته، ومن ذلك:

---

(١) لسان العرب، مادة (نفق) (١٠/ ٣٥٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥)، وينظر في تعريف النفقة عند باقي المذاهب: تبيين الحقائق (٣/ ٥٠)، الفواكه الدواني (٣/ ٢٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٥).

(٣) نصَّ «تنظيم صندوق النفقة» على هذا التعريف في مادته الأولى، وتنظيم صندوق النفقة صادر بموافقة مجلس الوزراء بقراره رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٨هـ.

- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1].

أي: لينفق الزوج على زوجته[2]، وقوله: (لينفق) أمر، والأمر للوجوب، وأمره بالنفقة مع يسار الزوج وإعساره فيه دلالة على الوجوب[3].

- ومن هذه الأدلة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[4]، فدلَّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج[5].

(١) الطلاق: ٧.
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١١٢)، العناية (٤/ ٣٧٨)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤)، بدائع الصانع (٤/ ٢٤)، كنز الدقائق (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٩)، روضة الطالبين (٩/ ٤١)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٩٠).
(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤١٣).

- وقد أجمع الفقهاء على أنَّ نفقة الزوجة واجبة على زوجها[١]، وأنها تعدُّ من حقوق عقد الزواج الصحيح[٢].

كما اتفق الفقهاء على وجوب الكسوة للزوجة على زوجها ويرجع تقديرها إلى العُرف[٣]، كما اتفقوا على وجوب توفير السكن المناسب للمرأة[٤]، واتفقوا على سقوط النفقة عن الزوجة الناشز[٥]، واختلفوا في تقدير ما عداها كالطعام والشراب والكسوة ونفقة العلاج والخادم[٦].

وأما مسألة التقادم في دعوى نفقة الزوجة فصورتها:

أن يترك الزوج الإنفاق على زوجته مدة من الزمن سواء في حضوره أو غيابه وتنفق هي على نفسها من مالها أو من مال غيرها، من غير أن تطالب الزوجة بحقها من النفقة أو أن تقيم دعوى عند القاضي بذلك، فهل يحق لها أن تقيم الدعوى بذلك متى ما أرادت؟ أو يسقط حقها في ذلك؟

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (٢/ ٥٥)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٣١٢)، مراتب الإجماع ص(٨٠).

(٢) يمكن للناظر في كلام الفقهاء تلخيص شروط وجوب نفقة الزوجة بأنها:
١- أن يكون الزواج صحيحاً مكتمل الأركان والشروط. ٢- عدم نشوز الزوجة. ٣- تسليم الزوجة نفسها لزوجها تسليماً تامًا. ٤- إمكانية وطء الزوجة. ٥- أن يكون الزوج بالغاً. ٦- أن يكون الزوج قادراً على النفقة.
ينظر: بدائع الصانع (٤/ ١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٠)، المغني (٨/ ١٩٥).

(٣) ينظر: الإشراف (٥/ ١٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٥٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص(٧٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

وتنقسم دراسة هذه الصورة إلى قسمين، بناءً على الجانبين الفقهي والنظامي:

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة في الفقه:

- اتفق الفقهاء على أنَّ الزوجة إذا عفت عن نفقتها الحاضرة أو الماضية الثابتة في ذمة زوجها فإنها تسقط[١].

- كما اتفق الفقهاء كذلك على أنَّ الزوج إذا ترك نفقة زوجته وقد فرض لها الحاكم النفقة فإنه يلزم بالنفقة الماضية[٢].

ووقع الخلاف بينهم فيما إذا سكتت عن المطالبة بالدعوى حتى تقادم الزمن فهل يحق لها المطالبة؟ فيه قولان:

القول الأول:

يسقط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مع تقادم الزمن -ما لم يفرضها الحاكم، أو كان الزوجان قد تصالحا على النفقة من قبل-، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٣)، الأم (٥/ ٣٤٥)، المحلى (٩/ ٢٤٩)، المغني (٨/ ١٩٥)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٢٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣١٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣١٥).

(٤) المغني (٨/ ١٩٥)، الفروع (٩/ ٢٩٨).

القول الثاني:

لا يسقط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مطلقاً مع تقادم الزمن، ولا يسقط حقها إلا بالأداء أو الإبراء، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول -القائلون بأنه يسقط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مع تقادم الزمن بناء على سقوط حق النفقة مع التقادم ما لم يفرضها الحاكم، أو كان الزوجان قد تصالحا على النفقة من قبل- بما يأتي:

الدليل الأول:

أنها نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم قياسًا على نفقة الأقارب، وذلك لمضي وقتها فيترتب عليه سقوط حقها في إقامة الدعوى[٤].

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١١٠)، حاشية العدوي (٢/ ١٧٤)، التاج والإكليل (٥/ ٥٥٩).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (٩/ ٤٢).
(٣) المغني (٨/ ١٩٥)، الفروع (٩/ ٢٩٨)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٤٧).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩)، المغني (٨/ ١٩٥)، المبدع (٧/ ١٥٣).

مناقشة الدليل:

أنَّ نفقة الزوجة تفارق نفقة الأقارب، حيث إنَّ نفقة الأقارب يُراعَى فيها حال اليسار والإعسار فتجب حال اليسار وتسقط حال الإعسار، وإذا مضى زمنها استغنى عنها، بخلاف نفقة الزوجة فهي تجب بكل الأحوال مقابل الاستمتاع والتمكين(١).

الدليل الثاني:

أنَّ هذه النفقة وإن كانت تشبه الأعواض لأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤونه لكنها ليست بعوض حقيقة، فهي تجري مجرى الصلة، وهي تشبه الصلة لكون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدة على كلا الزوجين فيكون واجباً عليها فلا تستحق شيئًا على الزوج، ونظرًا لشبهها بالصلة فإنها تسقط بمضي المدة من غير قضاء، ولشبهها بالعوض فإنها تكون دينًا بالقضاء بها، ولذلك سماها الله تعالى رزقًا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

والرزق اسم للصلة، والصلات لا تملك بأنفسها بل بقرينة معها وهي القبض(٣)، فهي لا تجب في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، فإذا لم يحصل أحدهما فليست النفقة واجبة، فتسقط عن الزوج(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٩٥)، المبدع (٧/ ١٥٣).
(٢) البقرة: ٢٣٢.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٥)، البحر الرائق (٤/ ٢٠٣).
(٤) ينظر: الدر المحتار (٣/ ٦٢٣)، المغني (٨/ ١٩٥).

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش الدليل بأنه وإن كانت النفقة على الزوجة نوع صلة لكن لا يمنع ذلك وجوبها على الزوج حتى مع تقادم الزمن لاسيما وأنها حق ثبت في الذمة فيجب الوفاء به حتى مع وجود التقادم، كما لا يُسلَّم أنَّ النفقة لا تجب إلا بالقضاء أو تصالُح الزوجين عليها، بل هي واجبة بأصل الشرع.

فالنفقة على الزوجة نوع عوض؛ لأنَّ النفقة شرعت عوضًا عن الاحتباس الذي يجب للزوج على زوجته.

الدليل الثالث:

حديث هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي اشتكت زوجها إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**))[1].

ووجه الدلالة:

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرها بأخذ النفقة الماضية.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني -القائلون بعدم سقوط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مع تقادم الزمن- بما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٧/ ٦٤).

الدليل الأول:

الأثر الموقوف: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا -نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا-، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»[1].

ووجه الدلالة:

أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر من غاب من الأزواج أن يرسلوا نفقة ما مضى، وهذا يدلُّ على بقائها في ذمتهم وعدم سقوطها وبالتالي عدم سقوط حق المطالبة بها حتى مع تقادم الزمان.

مناقشة وجه الدلالة:

أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أمر الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم أنه إذا قدموا أن يدفعوا نفقة ما مضى، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة[2].

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العدة والنفقة، باب الرجل يغيب عن امرأته، فلا ينفق عليها، رقم (١٢٣٤٦)، (٧/ ٩٣) وينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/ ٧٧٢)، رقم (١٥٧٠٦)، أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٦٥)، كتاب النكاح، باب في النفقات رقم (٢١٣).

(٢) المغني (٨/ ١٩٥)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٢٥).

يمكن أن يجاب عن المناقشة:

أنه لا فرق بين ثبوت النفقة قبل الطلاق وبعده، فهي تجب في الحالتين حيث إنها حق ثابت عن مدة سابقة.

الدليل الثاني:

أنَّ النفقة عوض واجب مع يسار الرجل وإعساره، فلا تسقط النفقة بتقادم الزمن كالأجرة والديون، بجامع أنَّ كلًّا منهما حقٌّ من حقوق العباد، وقد ثبت وجوبها ولا يزول ما وجب بهذه الحُجَج إلا بمثلها، وبالتالي فلا يسقط حق إقامة الدعوى بها[1].

مناقشة الدليل:

أنَّ هذا حكم الواجب مطلقًا لا حكم الواجب عن طريق الصلة بل حكمه أنه يسقط بمضي الزمان كنفقة الأقارب[2].

الدليل الثالث:

أنَّ نفقة الزوجة وجبت بالعقد فلا تحتاج إلى حكم الحاكم أو إلى تراضي الزوجين في جعلها ديناً بعد العقد كالصداق[3].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥١٣)، المغني (٨/ ١٩٥)، المهذب (٣/ ١٥٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٢٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٦).
(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨٥).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يتضح أنَّ منشأ الخلاف من الناحية الفقهية هو: «أنَّ نفقة الزوجة لها شبهان: شبه بالعوض، وآخر بالصلة عطاء من غير عوض، فهي ليست عوضًا من كل وجه وليست صلة من كل وجه، أما شبهها بالعوض فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤون البيت ورعاية الأولاد، وأما شبهها بالصلة فلكون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدة على كلا الزوجين فيكون واجبًا عليها فلا تستحق به شيئًا على الزوج، فنظرًا لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب، ولشبهها بالعوض تصير دينًا بالقضاء بها أو التراضي عليها»[1].

ومن حيث الترجيح فإنه مع قوة ما استدلَّ به القائلون بعدم سقوط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مع تقادم الزمن، لا سيما الاستدلال بأنَّ الأصل أنَّ ما وجب على الشخص يبقى في ذمته دينًا حتى يوفيه أو يبرئه منه صاحبه، لكن حيث إنَّ المسألة هنا ليست في سقوط الحق من ذمة الزوج بل سقوط حق الزوجة في إقامة الدعوى القضائية فإنَّ الظاهر يترجح على الأصل، ويكون سكوت الزوجة عن المطالبة مدة من الزمن كفيل بإسقاط حقها في إقامة الدعوى نظراً إلى أنَّ الظاهر أنَّ سكوتها لرضى أو تنازل أو أنَّ الزوج قائم بالنفقة، وقد يعجز عن إثبات ذلك لا سيما إذا تقادم الزمان[2]،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية(٧/ ١٢٠).
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٦١).

فترجيح القول الأول القائل بسقوط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مع تقادم الزمن هو المتوجه وهو الأوفق الذي تنقطع به كثير من الخصومات التي منشؤها الإضرار والتعنّت لا مجرد الحصول على الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن النفقات الماضية: «فلا بدَّ من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب، وهذه المعاني من تدبَّرَها تبيَّنَ له سرُّ هذه المسألة، فإنَّ قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي، فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد»[1].

المطلب الثالث: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة في النظام:

أخذ «نظام الأحوال الشخصية» بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى نفقة الزوجة؛ حيث نصَّت الفقرة الثانية من المادة (الثانية والخمسين) من «نظام الأحوال الشخصية» على أنه: «لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى».

لكنَّ النظام أكَّد على أنَّ الأخذ بهذا المبدأ لا يعني سقوط النفقة الماضية من ذمة الزوج ولا براءته منها، حيث نصَّ في الفقرة الأولى من المادة (الثانية والخمسين) وهي الفقرة السابقة للفقرة المذكورة آنفاً على أنه: «لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء».

والمتأمل في وجهة النظام يلحظ فيها إقامة العدل بين الزوجين؛ بعدم إضاعة حق الزوجة حيث أتاح لها مدة سنتين وهي مدة كافية لإقامة الدعوى

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٨١).

ومطالبتها بأخذ حقها وعدم السكوت والإهمال، وكذلك حفظ حق الزوج بعدم تكليفه بنفقة سنين عديدة ترهقه، وقد تستنفد ثروته ورأس ماله.

وبذلك يتبين أنَّ من العدل حمل الزوجة على أن تطلب حقها أوَّلًا بأوَّل، بحيث لا تتأخر أكثر من سنتين، وذلك عن طريق منع سماع دعواها بعد مضي هذه المدة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ «نظام الأحوال الشخصية» قد استثنى حالة واحدة من المبدأ الذي قررته المادة (الثانية والخمسون) فأجاز سماع الدعوى فيها ولو كانت المطالبة عن مدة سابقة تزيد على سنتين من تاريخ إقامة الدعوى، وهي: إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة.

فقد نصَّت الفقرة الثالثة من المادة (الثانية والتسعين) من «نظام الأحوال الشخصية» على أنه: «إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام».

المبحث الثاني
عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد

وفيه مطلبان:

دلت الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الولد على أبيه، ومن ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**))(١)، وحديث هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق: ((**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**))(٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الوالد الموسر على أولاده الأطفال الذين لا مال لهم(٣).

وأما مسألة التقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد، فصورتها:

أن يترك الأب الموسر الإنفاق على ولده مدة من الزمن سواء في حضوره أو غيابه، وتنفق الأم على الولد من مالها إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، ناويًا -حين إنفاقه- الرجوع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم (٥٣٥٥)، (٧/ ٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص(١٦٠).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٢)، الإشراف (١/ ١٢٩)، المغني (٨/ ١٩٥)، وعند الحنفية رواية أنَّ النفقة على الولد تكون بالمشاركة بين والديه، فالأب يدفع ثلثي النفقة والأم الثلث الباقي، والمذهب عندهم على الإجماع السابق، ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢).

على الأب، فهل يحق لهما أن يقيما الدعوى على الأب متى ما أرادا؟ أو يسقط حقهما في ذلك؟

ويمكن تقسيم الكلام في ذلك إلى مسألتين لبحث الجانب الفقهي والنظامي:

المطلب الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد في الفقه:

الأصل في النفقة الماضية على الولد هو السقوط وعدم الاستحقاق إلا بفرض حاكم وذلك عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).
(٤) جاء في الإنصاف: «قوله: (وإن ترك الإنفاق الواجب مدة: لم يلزمه عوضه) هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول. وقال المصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها: فينبغي أن تلزمه. لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته. كنفقة الزوجة. قال في الرعايتين: ومن ترك النفقة على قريبه مدة: سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم. وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض. زاد في الكبرى: أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه. قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنفق عليه بإذن حاكم: رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف. وقال في المحرر: وأما نفقة أقاربه: فلا تلزمه لما مضى. وإن فرضت إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم. قال في الفروع: وظاهر ما اختاره شيخنا: وتستدين عليه. فلا يرجع إن استغنى بكسب، أو نفقة متبرع»(٩/ ٤٠٣)، وينظر: الكافي (٣/ ٢٤٢)، المغني (٨/ ١٩٥).

فيمكن القول بأنَّ الفقهاء أخذوا بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد.

وتعليلهم لذلك: أنَّ هذه النفقة وجبت لإحياء النفس وسدّ حاجتها وقد حصل المقصود[1]، وقالوا: إنَّ النفقة على الولد إنما وجبت صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه، فهي وجبت لتزجية الحال، فإذا فات زمانها استغنى عنها، كما لو استغنى عنها بيساره[2].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا أعسر الأب بنفقة أولاده، ولم يكن للولد أقارب غير أمه وكانت الأم موسرة، فهل يجب عليها النفقة وهل ترجع على الأب إذا أيسر بنفقة ما مضى من الزمن وبالتالي هل يحق لها إقامة دعوى التقادم بنفقة الوالد على ابنه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها، وهذا مذهب الحنفية[3]، ...

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، المغني (٨/ ١٩٥).

(٣) ونص بعضهم على أنها ترجع على الأب إذا أيسر، قال السرخسي: «والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد، ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر»، المبسوط (٥/ ٢٢٣)، وفي رواية عندهم أنه إذا توفي الأب فإنَّ النفقة تكون على الجد والأم أثلاثًا كالميراث ثلثها على الأم وثلثاها على الجد، وقد اختلفوا فيما بينهم في رجوع الأم وغيرها من الأقارب على الأب فيما إذا أنفقوا على الابن الكبير السن، وأما الصغير فمحل اتفاق بينهم. ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٣)، شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٥).

.... والشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني:

لا يجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها مطلقًا مع وجود الأب أو عدمه سواء أكانت الأم موسرة أم معسرة، وهذا مذهب المالكية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول -القائلون بأنه يجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها- بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[4].

(١) ورأى الشافعية أنها تجب على الجد أبي الأب ثم آبائه وإن علوا دون الأم، سواء مات الأب أو أعسر ثم تنتقل إلى الأم، وقد استدلوا على أنها تجب على الجد أولاً ثم الأم بأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة على الأبناء. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٩)، المهذب (٣/ ١٥٩).

(٢) وقد اتفق الحنابلة مع رأي بعض الحنفية في وجوب النفقة أثلاثًا على الجد والأم وقالوا لا حق للأم في الرجوع على الأب عند يساره؛ لأنَّ الأم كالأب فإذا أنفق الأب على ابنه فليس له حق الرجوع على أحد فكذا الأم. ينظر: المغني (٨/ ١٩٥)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٢٤).

(٤) البقرة: ٢٣٢.

وجه الدلالة:

أنه لما وجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع، وجب عليها ما عجز عنه من النفقة[١].

الدليل الثاني:

قياس الأم على الأب، فكما أنه يجب على الأب الإنفاق على ولده؛ لأنه بعضه، فكذلك يجب على الأم الإنفاق على ولدها؛ لأنَّ البعضية قائمة بينها[٢]، وحينما وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلَأنْ تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى[٣].

الدليل الثالث:

أنَّ الأم تشبه الأب في أنَّ بينها وبين ولدها قرابة، توجب رد الشهادة ووجوب عتق أحدهما على الآخر[٤].

الدليل الرابع:

أنَّ الأم أحد الوالدين فتجب عليها النفقة عند إعسار الأب كوجوبها على الأب عند يساره[٥].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥١٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٢١٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).
(٣) المهذب (٣/ ١٥٩).
(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢١٢)، المغني (٨/ ١٩٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٢٧٦).
(٥) ينظر: المغني (٨/ ١٩٥).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني -القائلون بأنه لا يجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها مطلقًا- بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1].

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى قد أوجب الإنفاق على النساء من أموال الأزواج، ولم يوجب النفقة عليهنَّ وذلك لضعفهن[2].

يمكن مناقشة وجه الدلالة:

بأنه ليس في الآية إشارة إلى أنَّ الإنفاق على الأب حتى ولو كان معسرًا، وإنما يفهم منها وجوبها على الأب حال يساره.

الدليل الثاني:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لهند بنت عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: ((**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**))[3].

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٧٩).

(٣) سبق تخريجه ص، (١٦٠).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأخذ من مال زوجها والنفقة على أولادها، ولو كانت النفقة واجبة على الأم لما أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخذ من مال زوجها.

المناقشة:

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الحديث بما نوقش به وجه الدلالة من الآية في الدليل السابق.

الدليل الثالث:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**))[1].

ووجه الدلالة:

أنَّ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سألت عن حصول الأجر بالنفقة على الأولاد لم تعتقد الوجوب عليها، ولم ينبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مسألة الوجوب بل أقرها على ثبوت الأجر، فدلَّ على عدم وجوب النفقة على الأم حتى لو كانت موسرة وحتى لو كان الأب ميتًا ولم يترك مالًا[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء. (٥/ ٢٠٥٤)، رقم (٥٠٥٤).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧).

المناقشة:

يمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأنَّ الحديث ليس فيه إلا تقرير ثبوت الأجر لها، وليس بيان حكم النفقة على الأم.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنه يجب على الأم الموسرة النفقة على ولدها إذا كان الأب معسرًا، وليس لها حق الرجوع على الأب إذا أيسر.

وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه لما وجب على الولد نفقة أبويه؛ وجب أن يتحمل أبواه نفقته، ولأن الأم تقاس على الأب، فإذا أنفق الأب على ابنه فليس له حق الرجوع على أحد؛ فكذا الأم إذا أنفقت على ولدها ليس لها الرجوع على أحد[1]، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ولأنَّ أدلة القول الثاني ترتبط بكون الأب موسرًا ولم ينفق.

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد في النظام:

أخذ «نظام الأحوال الشخصية» بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد؛ حيث نصت المادة (التاسعة والخمسون) من «نظام الأحوال الشخصية» على أنه: «في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد، تنفق

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٩٥).

الأم إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون دينًا على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه، ولا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى».

وقد نصَّ «نظام الأحوال الشخصية» في المادة (الثامنة والخمسين) على أنّه «تجب على الأب منفردًا نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسرًا أو قادرًا على الكسب»، والنظام بذلك موافق لإجماع الفقهاء.

كما أنَّ ما جاء في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام موافق لنصوص الشرع وأحكامه المبنِيَّة على المصلحة، ففي حال عدم إنفاق الأب الموسر إما لإهماله أو غيابه فإنه ينفق على الولد من مال الأب إن وجد، فتنفق الأم على ولدها من مال الأب بالمعروف على قدر الكفاية دون الرجوع للقاضي.

أما إذا كان الأب معسرًا ولم يكن له مال للإنفاق على الولد فإنه يجب على الأم الإنفاق على الولد إذا كانت موسرة على رأي جمهور الفقهاء، وأما إن أنفق غيرها بِنِيَّة الرجوع على الأب إذا أيسر فإنَّ له حق الرجوع، على أنه لا تُسمَع دعوى الرجوع بنفقة الولد لمدة تزيد على سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

وهذا القول هو الأقرب لمصلحة جميع الأطراف، ففيه -أوَّلًا- حفظ لحق الولد بوجوب النفقة عليه إما من الأب أو الأم الموسرة أو من غيرهما.

وفيه -ثانياً- حفظ لحق الأب بسقوط حق رفع دعوى التقادم بالنفقة بعد مرور سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى وذلك بعدم تكليفه نفقة سنوات بعد سكوت المنفق وإهماله عن إقامة الدعوى مع تمكنه من ذلك، لاسيما بعد إيسار الأب وقدرته على سداد ما دفع عن ابنه.

وفيه -أيضًا- حفظ لحق المنفق المنقذ للولد الذي أنفق عليه أوَّلًا بِنِيَّة الرجوع على الأب إذا أيسر، فله حق المطالبة وإقامة الدعوى على ألَّا تزيد عن سنة سابقة لإقامة الدعوى؛ لأنَّ مدة السنة كافية في إقامة الدعوى والمطالبة بحقه عند القاضي.

المبحث الثالث
عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين

وفيه مطلبان:

تجب نفقة الوالدين الفقيرين على الأبناء الموسرين بقدر إرثهم، وتجب النفقة «كاملة» إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئًا، أو «تتمتها» إذا كان لا يملك البعض، لأبويه وإن علوا[1].

ومن أدلة ذلك:

من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[3].

(١) يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه إذا تعدد الأولاد الموسرون فإنَّ النفقة تُوَزَّع على قدر الميراث، وأما المالكية فالراجح عندهم أنَّ النفقة بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه. وقال بعضهم: توزَّع على حسب الرؤوس فالذكر كالأنثى، وقال بعضهم: توزَّع بحسب قواعد الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. ينظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢٧)، الدر المختار (٢/ ٩٢٦)، اللباب (٣/ ١٠٥)، المغني (٨/ ١٩٥)، الروض المربع (ص٦٢٢)، وأما النظام السعودي فقد نصت المادة السابعة من «نظام حقوق كبير السن ورعايته» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٤٣هـ على ما يأتي: «تكون نفقة رعاية كبير السن المحتاج وفقاً لمقتضيات النفقة الشرعية».

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) العنكبوت: ٨.

وجه الدلالة:

أنَّ في الآيتين وجوب الإنفاق على الوالدين بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ﴾، أي: ألزم وأوجب، فليس من الإحسان عدم الإنفاق على الوالدين إذا كانا فقيرين، أو أحدهما بل الإنفاق عليهما هو من أحسن الإحسان[1].

ومن السنة:

ما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: قال رجل: أيُّ الناس أَحَقُّ مني بِحُسْنِ الصحبة؟ قَالَ:((**أُمُّكَ**))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:((**أُمُّكَ**))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:((**أُمُّكَ**))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:((**أَبُوكَ**))[2].

وجه الدلالة:

أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ صحبة الوالدين مقدمة على أي أحد، ومن أهم دلائل الصحبة: النفقة على الوالدين إذا كانا محتاجين.

ومن الأدلة -أيضاً- حديث أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه أبوه، فقال: «يا رسول الله، إنَّ لي مالًا، وإنَّ لي أبًا وله مال، وإنَّ أبي

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٥)، المهذب (٣/ ١٦٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠)، الروض المربع، ص (٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث (٢٥٤٨)، (٤/ ١٩٧٤).

يريد أن يأخذ مالي»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أنت ومالك لأبيك، إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه**))[1].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أضاف مال الابن إلى مال الأب بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة، لا سيما وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أطلق للأب حق الأكل من كسب ولده بل عدَّ كسب الرجل أطيب المأكول فيفهم وجوب نفقة الوالد من كسب الابن لأنه منه[2].

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ نفقة الوالدين الفقيرين اللَّذَيْن لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٢٨)، (٣/ ٢٨٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (٢١٣٧)، (٣/ ٢٦٩)، وأحمد في مسنده رقم (٢٤١٤٨) (٤٠/ ١٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٥، وفي سنن أبي داود علَّق عليه شعيب الأرنؤوط بأنه «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن»، ينظر: سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل (٥/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩)، المهذب (٣/ ١٦٥)، المغني (٨/ ١٩٥).

ومن المعقول:

أنَّ ولد الإنسان جزء منه، وهو جزء والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك ينفق على جزئه وأصله[١].

وأما مسألة التقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين فصورتها:

أن يكون للوالدين أو أحدهما أكثر من ولد، وينفق أحد الأولاد من ماله على والده مدة من الزمن ناويًا -حين إنفاقه- الرجوع على إخوته بما ينفق على والده، فهل يحق له أن يقيم الدعوى على إخوته متى ما أراد؟ أو يسقط حقه في ذلك؟

ويمكن تقسيم الكلام في ذلك إلى مطلبين لبحث الجانب الفقهي والنظامي:

المطلب الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين في الفقه:

الأصل في النفقة الماضية على الوالد هو السقوط وعدم الاستحقاق إلا بفرض حاكم، وذلك عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

(١) المغني (٨/ ١٩٥).
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).
(٥) الكافي (٣/ ٢٤٢)، المغني (٨/ ١٩٥).

ولذا يمكن القول بأنَّ الفقهاء أخذوا بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين.

وتعليلهم لذلك -كتعليلهم في النفقة على الولد الوارد في المبحث السابق- هو: أنَّ هذه النفقة وجبت لإحياء النفس وسدِّ حاجتها، وقد حصل المقصود، وأنها وجبت لتزجية الحال، فإذا فات زمانها استغنى عنها، كما لو استغنى عنها بيساره[1].

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين في النظام:

أخذ «نظام الأحوال الشخصية» بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين؛ حيث نصت المادة (الثالثة والستون) من «نظام الأحوال الشخصية» على أنه: «إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم، فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم -فيما زاد على نصيبه- فله ذلك، على ألَّا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقامة الدعوى».

وقد نصَّ «نظام الأحوال الشخصية» في المادة (الثانية والستين) على أنه: «تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كبارًا أو صغارًا ولو كان الوالدان قادرين على التكسب»، والنظام بذلك موافق لإجماع الفقهاء.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، المغني (٨/ ١٩٥).

كما أنَّ النظام متوافق مع الفقه في أنه إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم بما سبق من نفقة؛ لأنه لم ينو الرجوع أصلًا.

لكن إن كان نوى عند النفقة على والديه الرجوع على إخوته بما زاد على نصيبه في وجوب النفقة (مقدار ميراثه) فإنَّ له الرجوع، كما ذكر ذلك الفقهاء.

لكن المنظم السعودي أضاف قيداً وهو أنه إذا نوى الرجوع فلا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقامة الدعوى.

وهذه المادة تعطي الولد الحق في الرجوع على إخوته بما أنفق على الوالدين حتى لا يضيع حقه ولا ينقطع برُّ الأولاد لآبائهم بسبب انتظار الأولاد مشاركة إخوتهم في النفقة بقدر أنصبائهم بل يبادر الولد بالنفقة على والديه مع نية الرجوع بما زاد على نصيبه في وجوب النفقة.

وفي ذلك حفظ لمصلحة الوالدين بعدم ترك نفقتهم كليًّا، أو انتظار جميع الأولاد للنفقة.

المبحث الرابع
عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب

وفيه مطلبان:

دلت الأدلة الشرعية على وجوب النفقة على الأقارب المعسرين[1]، ومنها من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[2].

ووجه الدلالة:

أنَّ الله في الآية: ﴿يَأۡمُرُ﴾ والأمر للوجوب، وقد جاء: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ في معرض هذا الأمر فيكون واجباً[3].

---

(١) يمكن للناظر في كلام الفقهاء تلخيص شروط وجوب الإنفاق على القريب المعسر بأنها:
١- كون المنفق موسرًا قادرًا على نفقة قريبه المعسر. ٢- كون المنفق عليه فقيرًا. ٣- عجز المنفق عليه عن الكسب. ٤- أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه، مستحقاً للإرث منه في مذهب الحنفية. أما في رأي الحنابلة فيشترط أن يكون المنفق وارثاً. وأما عند المالكية فأن يكون أباً أو ابناً، وعند الشافعية أن يكون من الأصول أو الفروع.
ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥)، حاشية عابدين (٣/ ٦٢٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٢٩)، روضة الطالبين (٩/ ٨٣)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٧٥).

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٩٦).

ومن أدلة وجوب النفقة على الأقارب المعسرين قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ﴾[1].

ووجه الدلالة:

أنَّ الله أمر بإيتاء الأقارب الفقراء جزءًا من المال؛ صلة للرحم وبرّاً بهم لأنهم أحق الناس بالشفقة[2].

ومن أدلة السنة على وجوب النفقة على الأقارب المعسرين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم الأقرب فالأقرب**))[3].

وجه الدلالة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثم الأقرب فالأقرب**)) فيه دلالة على وجوب النفقة على الأقارب الأقرب فالأقرب بالتدرج حيث إنَّ القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعًا فقيرين حيث لم يمكن في مال المنفق إلا ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته[4].

---

(١) الروم: ٣٨.

(٢) ينظر: تفسير المراغي (٢١/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٣٦٦١)، (٤/ ٦٣١)، وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط بأنَّ: «إسناده حسن»، وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٧١٨٧) (٢٨/ ٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص(٥٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٨٧).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ المذاهب الأربعة قد اختلفت في القرابة الموجبة للنفقة، وأضيق المذاهب في ذلك المذهب المالكي ثم الشافعي ثم الحنفي ثم الحنبلي.

فأما المالكية فيرون: أنَّ النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكراً أو أنثى، ولا تجب للجد والجدة، ولا لولد الولد[١].

وأما الشافعية فيرون: أنَّ النفقة واجبة للأصول والفروع وأنَّ القرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا[٢].

وأما الحنفية فيرون: أنَّ النفقة تجب للقرابة المحرمة للزواج، أي: لكل ذي رحم محرم ممن لا يكون أصلاً ولا فرعاً، ولا تجب لقريب غير محرم من الإنسان[٣].

وأما الحنابلة فيرون: أنَّ النفقة تجب للأصول والفروع ولجميع الوارثين دون غيرهم من الأقارب، فيرون أنها تجب لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، وكذا من ذوي الأرحام إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم، وابن البنت، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين[٤].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٢٩).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥١٣)، المهذب (٣/ ١٥٦)، روضة الطالبين (٩/ ٨٣).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٣٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، حاشية عابدين (٣/ ٦٢٢).
(٤) ينظر: المبدع (٧/ ١٦٥)، المغني (٨/ ١٩٥).

وأما مسألة التقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب، فصورتها:

أن يترك القريب الموسر الإنفاق على قريبه المعسر مدة من الزمن سواء في حضوره أو غيابه، فينفق عليه شخص لا تجب عليه النفقة أصلاً بنية الرجوع، فهل يحق للمنفق أن يقيم الدعوى على القريب الموسر متى ما أراد؟ أو يسقط حقه في ذلك؟

ويمكن تقسيم الكلام في ذلك إلى مطلبين لبحث الجانب الفقهي والنظامي:

المطلب الأول: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب في الفقه:

الأصل في النفقة الماضية على القريب المعسر هو السقوط وعدم الاستحقاق إلا بفرض حاكم وذلك عند الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وأما المالكية والشافعية فلا يرون وجوب النفقة على الأقارب -كما تقدم بيانه-.

ولذا يمكن القول بأنَّ الفقهاء أخذوا بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى القريب المعسر على قريبه الموسر.

وتعليلهم لذلك -كتعليلهم في النفقة على الولد الوارد في المبحث السابق-: أنَّ هذه النفقة وجبت لإحياء النفس وسدِّ حاجتها، وقد حصل

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣).
(٢) الكافي (٣/ ٢٤٢)، المغني (٨/ ١٩٥).

المقصود، وأنها وجبت لتزجية الحال، فإذا فات زمانها استغنى عنها، كما لو استغنى عنها بيساره[1].

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب في النظام:

أخذ «نظام الأحوال الشخصية» بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى الرجوع بنفقة القريب؛ حيث نصت المادة (السادسة والستون) من «نظام الأحوال الشخصية» على أنه: «مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقامة الدعوى».

والمادة (التاسعة والخمسون) المشار إليها هي المتعلقة بدعوى الرجوع على الأب بنفقة الولد، والتي نصت على أنه: «في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد، تنفق الأم إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون دينًا على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه، ولا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى».

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦)، المغني (٨/ ١٩٥).

وبذلك يظهر أنَّ النظام السعودي وافق الفقه الإسلامي الذي اعتبر أنَّ الأصل في النفقة الماضية على القريب المعسر هو السقوط بتقادم المدة.

لكن المنظم السعودي استثنى مسألة وهي ما إذا أنفق على القريب المعسر غير قريبه الموسر بنية الرجوع بالنفقة والمطالبة بحقه، وهذا فيه حفظ لحق القريب المعسر بالنفقة عليه وإحياء نفسه.

وفيه حفظ لحق المنفق الأجنبي بالرجوع على القريب الموسر والمطالبة بما أنفق على قريبه إذا كانت بقدر الحاجة والكفاية.

وقد وضع المنظم السعودي قيدًا للرجوع وهو أنه لا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقامة الدعوى.

المبحث الخامس
عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعان:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اللعان في اللغة:

اللعان لغة: مصدر لاعَنَ يُلاعِنُ لِعَانًا وملاعنة، واللعان: هو الطرد والإبعاد من الخير[1]، وقيل: هذا إذا كان من الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان من الناس فهو السب والدعاء[2].

المسألة الثانية: تعريف اللعان في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء اللعان بعبارات مختلفة، ومن ذلك:

«شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب»[3].

(١) ينظر: الصحاح، مادة (لعن) (٢/ ٢١٩٦)، مختار الصحاح، مادة (لعن)، ص(٢٥٠).
(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (لعن) (١٣/ ٣٨٧).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٣٩٠)، وينظر في تعريف اللعان عند باقي المذاهب: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٢)، التاج والإكليل (٥/ ٤٥٦)، حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٢١).

العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي:

بالنظر إلى المعنيين الشرعي واللغوي نجد أنَّ المعنى الشرعي أخصُّ، فاللعان شرعاً أيمان مؤكدة بلعن تؤدَّى على صفة مخصوصة نصَّ الله تعالى عليها وعلى صفتها في كتابه الكريم.

وأما عن مشروعية اللعان فقد دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾[1].

وجه الدلالة:

أنَّ الآية دلت على أنَّ الزوج إذا قذف زوجته وتعسر إقامة البينة فإنه يلاعنها[2].

وكذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية لما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل إذا وجد امرأته على فاحشة كيف يصنع[3].

(١) النور: ٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥).

(٣) وهو الحديث الطويل الذي رواه سعيد بن جبير، ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٣)، (٢/ ١١٣).

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ اللعان حكم ثابت بالشرع إذا قذف الزوج زوجته بالزنا وأنَّ للرجل أن ينفي نسب الولد[١].

وقد شرع الله اللعان تخفيفًا على الزوج؛ لأنَّ الزوج قد يقذف زوجته ليبعد العار والنسب الفاسد عنه؛ لأنه لا بينة لديه فجعل الله اللعان بينة له حيث إن سبب اللعان إسقاط حدّ القذف عن الزوج ونفي الولد أو الحمل[٢].

المطلب الثاني: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان في الفقه:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ المرأة إذا ولدت ولداً وأراد الزوج نفيه فإنَّ حق الزوج في نفي نسب الولد لا يسقط ولا يقيد بمدة مادام معذورًا، وأنه إذا لم يسارع في النفي سقط حقه في النفي[٣].

(١) على خلاف بينهم في بعض التفاصيل. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٥)، فتح الباري (٩/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٩/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٦)، جواهر الإكليل (١/ ٣٨٢)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨١)، المغني (٧/ ٤٢٤)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٨٨)، ومن الأعذار التي ذكرها بعض الفقهاء كالحنابلة تأخير نفي النسب بسبب الأكل أو الشرب أو بسبب الحاجة للنوم أو اللبس أو لأداء صلاة حضر وقتها. ينظر: المراجع السابقة.

كما اتفقوا على سقوط حق الزوج في طلب اللعان في حال تقدم من الزوج إقرار بالولد ولو دلالة كسوته عند التهنئة، وتسميته الولد والعقيقة[١].

ثم اختلفوا في حق الزوج في نفي نسب الولد إذا لم يوجد عذر يمنعه من النفي هل هو على التراخي أم على الفور، على قولين:

القول الأول:

أنه على التراخي وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية في القديم[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦)، المهذب (٤/ ٤٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٢) قالوا إذا كان الزوج حاضراً فولدت المرأة فيكون مقدار المدة التي يقبل فيها نفي الولد قدر مدة قبول التهنئة أو شراء متاع الولادة، وأما إذا ولدت وهو غائب ولم يعلم حتى قدم فله النفي في تلك المدة بعد قدومه، ويكون تحديد تلك المدة مفوضًا إلى رأي الحاكم، وقد روي عن أبي حنيفة أنَّ تلك المدة محددة بثلاثة أيام، وروي عنه أيضًا أنها محددة بسبعة أيام، وذلك لأنَّ هذه المدة مدة العقيقة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١)، وفي رواية: أنَّ المدة التي يقبل فيها نفي الولد هي مدة النفاس أربعون يومًا، وبداية المدة من حين الولادة إذا كان الزوج حاضرًا، أما إذا كان غائبًا ولم يعلم حتى قدم فبداية المدة بعد قدومه، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، بدليل أنَّ النفاس أثر الولادة فيصح نفي الولد ما دام أثر الولادة. ينظر: بدائع الصنائع(٣/ ٣٨٤).

(٣) فقالوا: إنَّ المدة التي يقبل فيها نفي الولد ثلاثة أيام من حين الولادة أو علمه بالولادة. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩)، المهذب(٤/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٨).

القول الثاني:

أنه على الفور، وهذا مذهب المالكية[١]،والشافعية في الجديد[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول -القائلون بأنه على التراخي- بما يأتي:

الدليل الأول:

أنَّ الزوج إذا نفى الولد بعد الولادة فإنَّ النسب ينتفي بالإجماع، ولو لم ينفه حتى طالت المدة لم يكن له نفيه بالإجماع، فلابد من حد فاصل لضبط المدة، ومعلوم أنَّ الإنسان لا يشهد عليه بنسب ولده، وإنما يستدل على ذلك بقبوله التهنئة ونحوها، فإذا فعل ذلك أو مضى مدة يفعل فيها ذلك عادة وهو ممسك كان اعترافًا ظاهرًا منه فلا يصح نفيه بعده[٤].

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ٧٥)، التاج والإكليل (٥/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٥٩)، المهذب (٤/ ٤٥٤)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٨)، الإنصاف (٩/ ٢٥٤)، وقال بعض الحنابلة إنَّ المدة التي يقبل فيها نفي الولد من حين علمه بالولادة إلى أن يقوم من مجلس علمه بالولادة فيجوز للزوج تأخير نفي الولد مادام في مجلس علمه، ينظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٤)، المغني (٧/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٨٤)، فتح القدير (٤/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٣).

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنَّ قبول التهنئة وإن كان يُعَدُّ دليلًا على الإقرار بنسب الولد فإنه لا يعني أن مضي زمن هذه الأمور يُعَدُّ دليلًا على الإقرار بنسب الولد وذلك لعدم انضباط زمن تلك الأشياء[1].

الدليل الثاني:

يرد الأمر للإمام في تقدير مدة التهنئة ونحوها وذلك لاختلاف الزمان والبلدان في تقدير تلك المدة[2].

الدليل الثالث:

أنَّ الغالب إذا لم يعلم بالولادة فبداية مدة النفي من حين علمه بالولادة وذلك؛ لأنه لا يجوز أن يلزمه النسب مع عدم علمه فصار حال علمه كحالة الولادة[3].

الدليل الرابع:

أن المدة التي يقبل فيها نفي الولد ثلاثة أيام من حين الولادة أو علمه بالولادة بأنَّ الزوج قد يحتاج إلى التفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي وذلك حتى لا يقع في نفي ولده أو استلحاق ولد غيره وكلاهما حرام، فجعل ثلاثة أيام حدًّا لأنه قريب بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧١).

ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ﴿٦٤﴾﴾[1].

ثم فسر القريب بالثلاث فقال: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾[2][3].

مناقشة الدليل:

بأنه لا يوجد دليل ينصُّ على أنَّ القريب محصور بثلاث أيام فقط ولا يشمل ماهو دون ذلك، لاسيما وأنَّ تحديد المدة بالرأي لا يجوز وهو تحكم بلا دليل[4].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني -القائلون بأنَّ المدة التي يقبل فيها في نفي الولد على الفور فإذا علم بالولادة ولم ينف الولد لم يكن له نفيه- بما يأتي:

الدليل الأول:

أن تخيير الزوج بين إلحاق الولد ونفيه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور كخيار الشفعة والرد بالعيب[5].

---

(١) هود: ٦٤.
(٢) هود: ٦٥.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، المهذب (٤/ ٤٥٤).
(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١)، المغني (٧/ ٤٢٤).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٨).

الدليل الثاني:

أنَّ تأخير نفي الولد بعد علمه بولادته دليل على الإقرار به فلم يكن له نفيه[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أنَّ المدة التي يقبل فيها نفي الولد على التراخي، وأن مردها إلى نظر الحاكم وتحديده كما ذكر بعض الحنفية، وذلك لما يأتي:

أوَّلًا: عدم وجود دليل صريح في هذه المسألة.

ثانيًا: أنَّ وقائع اللعان والنفي تختلف من زوج لآخر؛ لأنَّ التأخير قد يكون للنظر والتأمل حتى لا ينفي الولد بغير حق، وقد توجد بعض الأحوال غير الاعتيادية حسب البلدان والأزمنة تستدعي عدم تحديد المدة بوقت معين إلا حسب ما يراه الحاكم ويحدِّده بناء على المصلحة العامة.

وأما بالنسبة لتحديد المدة بمدة النفاس فلا يسلم ذلك؛ لأنَّ النفاس وإن كان أثر الولادة فإنه لا توجد علاقة بين نفي الولد والنفاس حتى تقام المدة التي يقبل فيها نفي الولد مقام مدة النفاس.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جعل المدة على الفور فلا يصح؛ لأنه لا بد للزوج من مدة يتأمل فيها ويفكِّر كيلا يكون نفيه بغير

(١) ينظر: المبدع (٨/ ٩٥).

حق[1]، حتى لا يقع في نفي ولده أو استلحاق ولد غيره، وكلاهما حرام كما سبق.

المطلب الثالث: عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان في النظام:

أخذ «نظام الأحوال الشخصية» بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان؛ حيث نصت المادة (الثالثة والسبعون) من «نظام الأحوال الشخصية» على أنه: «في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توفر الشرطان الآتيان:

١- أن يتمَّ تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ علمه بالولادة.

٢- ألَّا يتقدم على النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً».

ومما جاء في نصَّ المادة (السابعة والستين) من نظام الأحوال أنه: «لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبيِّنة».

وجاء في المادة (الثانية والسبعين): «إذا ثبت النسب وفقًا لما تقضي به المادة (السابعة والستون) من هذا النظام، فلا تسمع الدعوى بنفيه».

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١).

وبذلك يتضح أنَّ النظام موافق لنصوص الشرع وأحكامه المبنية على المصلحة، كما أنَّ ما جاء في المواد سالفة الذكر قد نصَّ عليه الفقهاء المتقدمون؛ حيث نصُّوا على أنه لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبيِّنة، وأنه لا تسمع الدعوى بنفي النسب بعد ثبوته.

وأما عن أخذ «نظام الأحوال الشخصية» بمبدأ عدم سماع الدعوى للتقادم في دعوى اللعان واشتراطه أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ علمه بالولادة، وألَّا يتقدم على النفي إقرار بأبوته صراحة أو ضمناً، فإنَّ في ذلك حفظاً لمصالح الأب والولد، فأما الأب ففيه حفظ لمصلحته من جهة عدم الاستعجال في إلحاق الولد به رغم نفيه له، وفيه إمهال للأب للنظر والتأمل ومراجعة أمره بعد ولادة الولد مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالولادة وهي مدة كافية لمراجعة الأمر والتفكير فيه بشرط ألّا يصدر منه ما يدل على إقراره بالنص صراحة أو ضمناً.

كما أنَّ فيه حفظًا لحق الولد من جهة تقليل المدة المتاحة للأب حيث إنَّ مدة نصف الشهر تعد مدة قصيرة لا تؤثر عادة في مصالح الصغير المتعلقة بإثبات نسبه.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في نهاية هذا البحث توصلت الباحثة إلى نتائج وهي:

- عدم سماع الدعوى للتقادم هو عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى بعد مضي مدة من الزمان، من غير نظرٍ في أحقية المدَّعِي في ادِّعائه ولا في ثبوت حقه من عدمه.

- «نظام الأحوال الشخصية» هو القواعد التي تحكم علاقات وحقوق الأسرة أو المسائل التي تتعلق بوضع الشخص في أسرته.

- سقوط حق الزوجة في إقامة دعوى النفقة مع تقادم الزمن فقهًا وسقوط حقها في إقامة دعوى النفقة نظامًا عن مدة سابقة تزيد على سنتين من تاريخ إقامة الدعوى.

- سقوط دعوى الولد على إخوته بنفقة الوالدين للتقادم إذا لم ينو الرجوع فقهًا وسقوطها كذلك نظامًا إذا لم ينو الرجوع على إخوته على ألّا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على مائة وثمانين يومًا من تاريخ إقامة الدعوى.

- سقوط دعوى الرجوع بنفقة القريب المعسر على قريبة الموسر للتقادم إلا إذا فرضها الحاكم عند من يرى وجوب النفقة على القريب من الفقهاء وسقوط تلك الدعوى نظامًا ولا تسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على مائة وثمانين يومًا من تاريخ إقامة الدعوى.

- المدة التي يقبل فيها نفي الولد يكون مردُّها إلى الحاكم فقهًا، أما نظامًا فلا بدَّ أن يتم اللعان خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بالولادة ولا تسمع الدعوى بعدها للتقادم.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

- أن يطلع المختصون من المحامين والقضاة خاصة على مثل هذه الدراسات للوقوف على المسائل التي حصل فيها الاتفاق أو الخلاف فيما يتعلق بتقادم الدعوى ومقارنتها بـ«نظام الأحوال الشخصية».

- قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية وندوات للمختصين في جانب القضاة والمحاماة حول ما يتعلق بموضوع تقادم الدعوى من حيث سماعها وعدم ذلك.

- وضع دليل إرشادي يوضح فيه نظام الأحوال الشخصية السعودي للدعاوى وما يسمع منها وما لا يسمع.

- تعيين لجان مختصة لفرز القضايا التي تسمع والتي لا تسمع والتي ترد عليهم قبل الرفع بها إلى مجلس القضاء حتى لا يثقل كاهل المحكمة بمثل الدعاوى التي لا تسمع أساسًا.

- دعم مثل هذه الأبحاث والكتابات من قبل الجهات المختصة في وزارة العدل والجامعات للاستفادة منها.

- قيام الجهات المختصة بشرح «نظام الأحوال الشخصية»؛ لأنه لا يوجد له حتى الآن أي شرح.

- نشر الأحكام الشرعية وأنظمة الأحوال الشخصية التي تتعلق بسقوط دعوى التقادم عبر الوسائل المتاحة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.
٢. **إتحاف الأبصار بتبويب الأشباه والنظائر**، الشيخ محمد أبو الفتح، المطبعة الوطنية بالإسكندرية، ١٣٥٢هـ.
٣. **الإجراءات الإدارية**، د. عدنان الخطيب، معهد البحوث التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٦٨م.
٤. **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥. **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**، عبد الحميد الشورابي، وأسامة عثمان، الناشر: الإسكندرية، منشأة المعارف.
٦. **أحكام التقادم في مجال القانون العام (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي في ضوء أحداث الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والتمييز)**، د. صبري محمد السنوسي، محمد عبد اللطيف محمد، مجلة الحقوق، الكويت، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق، بيروت).
٨. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، النشرة ١٣٥٦هـ.
٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٠. **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م.

١١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٣. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٤. **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٥. **أصول المحاكمات الجزائية**، د. جلال ثروت، بيروت، ١٩٧٩م.

١٦. **أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية**، أحمد مسلم، القاهرة، دار الفكر العربي.

١٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٨. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٩. **الإقناع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة الثانية.
٢١. **انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها)**، د. أحمد أبو الوفا، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٢٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، باكستان كراتشي.
٢٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م
٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٥. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٧. **التاج والإكليل على مختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
٢٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.

٣١. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م

٣٢. **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦ م.

٣٣. **تقادم الدعوى في عقد النقل البحري (دراسة مقارنة في التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية)**، د. إيمان الجميل، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٣٤. **التقادم بين الشريعة والقانون**، حيدر البصري، مجلة النبأ، العدد (٤٢)، ٢٠٠٠م.

٣٥. **تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي**، محمد عبد الله الغزي التمرتاشي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.

٣٦. **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.

٣٧. **الجانب العملي والتطبيقي في التقادم المكسب والمسقط في ضوء القانون المدني والمستحدث من القضاء**، د. علي الدين زيدان، شركة آل طلال للنشر، طبعة ٢٠١٥م، مصر.

٣٨. **جريدة الشرق الأوسط**، العدد الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٢٢م.

٣٩. **جريدة الشرق الأوسط**، العدد الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٢٢م.

٤٠. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤١. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، محمد أمين ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٢. **حاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

٤٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٤٤. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٥. **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب**، زكريا الأنصاري، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٤٦. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مصر، القاهرة.

٤٧. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤٨. **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج**، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٩. **الأم**، محمد بن إدريس العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٥٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م.

٥١. **الحق في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة**، د. محمد جبر الألفي، الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، الرياض.

٥٢. **الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد اللطيف آل الشيخ، دار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى.

٥٣. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

٥٤. **الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري**، محمد نصر الدين كمال، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٥٥. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي.

٥٦. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٧. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٥٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥٩. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٠. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م.

٦١. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٦٢. **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن.

٦٣. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ.

٦٤. **شرح العناية على الهداية**، محمد بن محمد محمود البابرتي، المطبوع بهامش فتح القدير لكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، محمد بن محمود بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦٦. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٧. **شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٨. **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، محمد عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

٦٩. **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مصطفى السباعي، الناشر: دار الوراق، ٢٠٠١م.

٧٠. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١. **شرح منتهى الإرادات**، منصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.

٧٣. **صحيح الأدب المفرد**، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.

٧٤. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٧٥. **صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٧٦. **الطرق الحكمية**، ابن القيم، إشراف مكتبة الدراسات والبحوث العربية الإسلامية، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧٧. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م.

٧٨. **عدم سماع الدعوى للتقادم دراسة مقارنة**، محمد سعد العمري، إشراف: د. ناصر الجوفان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.

٧٩. **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة**، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: محمد العزازي ، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.

٨٠. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠ م.

٨١. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هأ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٨٣. **فتح القدير على الهداية**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ويليه: تكملة فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠ م.

٨٤. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٥. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، د. وهبة مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٨٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨٨. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٨٩. **قرار مجلس الوزراء**، رقم (٩٦٨)، تاريخ (١٦/ ٩/ ١٣٩٢هـ)، في قواعد تعويض الموظفين الذين يفصلون بطريقة غير نظامية.

٩٠. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٩١. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٩٢. **الكافي في فقه المدينة الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

٩٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

٩٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بين يونس البهوتي الحنبلي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٥. **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٩٦. **اللباب في الفقه الشافعي**، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٧. **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر، بيروت.

٩٨. **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٩. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٠٠. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٠١. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠٢. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٣. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠٤. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٥. **المدخل إلى السياسة الشرعية**، عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

١٠٦. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٠٧. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

١٠٩. **المسند**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

١١٠. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى به: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١١١. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل.

١١٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١٣. **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ١٤٢٠هـ.

١١٤. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨ م.

١١٥. **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١١٦. **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١١٧. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١٩. **المغني**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٠. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

١٢١. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٢. **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م.

١٢٣. **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

١٢٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٥. **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٢٧. **موجز في المرافعات الشرعية**، أحمد إبراهيم، مطبعة الفتوح الأدبية، ١٩٥٢م.
١٢٨. **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر.
١٢٩. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، الطبعة: من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
١٣٠. **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، سمير صادق، دار الفكر العربي.
١٣١. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
١٣٢. **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، د. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
١٣٣. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، د. محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
١٣٤. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ٢٠١١م.
١٣٥. **النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة**، د. محمد سعود المعيني، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٣٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٣٧. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٣٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.